النظم المفيد الاحمد

في مفردات الامام أحمد

رضي الله عنه

نظمه

الشيخ الامام قاضى القضاة

﴿ محمد بن على العمرى المقدسى الدمشقى ﴾

المتوفّى سنة ٨٢٠ هـ

القاهرة

١٣٤٤

عنيت بنشره

المطبعة السلفية ـ ومكتبتها

النظم المفيد الاحمد
في مفردات الامام أحمد
رضي الله عنه

نظمه
الشيخ الامام قاضى القضاة
﴿ محمد بن على العمرى المقدسى الدمشقى ﴾
المتوفى سنة ٨٢٠ هـ

القاهرة
١٣٤٤
عُنيت بنشره
المطبعة السلفية - ومكتبتها

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الخلق أجمعين * وعلى آله وصحبه والتابعين

أما بعد فهذه أرجوزة في نحو ألف بيت ، نظمها الشيخ الامام عز الدين محمد بن علي العمري الدمشقي رحمه الله ، وقد تضمنت المسائل الفقهية التي انفرد بها الامام أحمد بن حنبل الشيباني عن الائمة الثلاثة - أبي حنيفة النعمان ومالك بن أنس ومحمد بن ادريس الشافعي المطلبي - رضى الله عنهم جميعاً

واعتمدت في نشر هذا الكتاب على نسخة منه قديمة في الخزانة التيمورية بالقاهرة (رقم ٣٠٦ فقه) كانت ناقصة فأكملها في القرن الماضي أحد أدباء حلب ، وهو محمد بن أحمد الحنبلي العلمي ، على ما اثبته نظماً في آخرها . وعارضتها أثناء التصحيح بالنسخة التي تضمنها شرح العلامة الشيخ منصور البهوتي رحمه الله . وهذا الشرح طبع في مطبعتنا السلفية في العام المنصرم بهمة العالم الفاضل الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن آل بشر قاضي الاحساء في الديار النجدية جزاه الله خيرا

ولما كان شرح العلامة البهوتي رحمه الله قد تكفل بحل تراكيب هذه الالفية وايضاح مسائلها و نقل الخلاف فيها عن الكتب المعتبرة في مذهب الامام أحمد ابن حنبل الشيباني رضى الله عنه ، فاننا لم نتعرض في التعليق على الابيات الا لما لابد منه في فهم ظاهر العبارة ، وعنينا بذكر وفيات العلماء . ومن الله نرجو المثوبة

محب الدين الخطيب

﴿ ترجمة المؤلف ﴾

محمد بن علي العمري المقدسي

نقلا عن شذرات الذهب لابن العماد، والضوء اللامع للسخاوي
والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد بن حميد المكي
ومختصر طبقات الحنابلة للفاضل الشيخ جميل الشطي

هو الشيخ الامام العالم العلامة قاضي القضاة عز الدين محمد بن بهاء الدين علي بن عز الدين عبد الرحمن بن محمد بن التقي سليمان ابن حمزة بن أحمد بن عمر بن الشيخ أبي عمر العلاء بن البهاء بن العز ابن التقي العمري المقدسي ثم الدمشقي الصالحي خطيب الجامع المظفري بصالحية دمشق وابن خطيبه. ولد سنة أربع وستين وسبعمائة واحضر في الثالثة على ستّ العرب حفيدة الفخر مجلساً من أمالي نظام الملك وغيره . وعني بالعلم وحفظ المقنع وأخذ عن ابن رجب وابن المحبّ . ومهر في الفقه والحديث ودرّس بدار الحديث الاشرفية بجبل قاسيون المطلّ على مدينة دمشق . وناب في القضاء عن صهره الشمس[1] النابلسي ثم استقلّ به ثم عزل بابن عبادة ثم أعيد بعد موت ابن عبادة فلم تطل مدته

---

(١) وفي مختصر طبقات العليمي للشيخ جميل الشطي ص ٦٥ : وناب في القضاء بدمشق عن ابن المنجا التنوخي

وكان فصيحاً ذكياً يذاكر بأشياء حسنة وينظم الشعر . واقترح عليه صاحبه مجد الدين عمل مؤلف على نمط عنوان الشرف الوافي لابن المقري فعمل قطعة نظماً أولها :

أشار المجد مكتمل المعاني ، بأن أحذو على حذو اليماني

وكان له في التصنيف قلم جيد ، وكان خطيباً بليغاً . ومن مصنفاته ﴿ النظم المفيد الاحمد ، في مفردات الامام أحمد ﴾

وقد أكثر المجاورة بمكة وصار بآخر عمره عين الحنابلة .

قال السخاوي: وحدثنا عنه الموفق الابيّ سمع عليه ابن موسى وأجازه

وتوفي مغرب ليلة الاحد سابع عشري ذي القعدة سنة عشرين وثمانمائة . رحمه الله تعالى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ القديمِ الأحدِ ... الواحدِ الفَرْدِ العظيمِ الصمدِ
ذي الجُودِ والإفْضالِ والإنْعامِ ... سُبحانَهُ مِن مَلِكٍ علاَّمِ
صفاتُه جلَّتْ وقَدْ تعالَى (١) ... عَنْ أنْ يكونَ شِبْهُهُ مثالاً
أحمدُه حمْداً كثيراً طيِّبا ... مباركاً فيه على ما وهَبا
وصلِّ يارَبِّ على النبيِّ ... محمدٍ ذي العُنصرِ الزكيِّ
وصاحبِ الخصائصِ الكِرامِ ... منفرداً بها عن الأنامِ
وآلِهِ وصحبِهِ الأعلامِ ... وخُصَّهم بأفضلِ السَّلامِ

***

وهذهِ مسائلٌ فقهيَّهْ ... أرْجوزةٌ وجيزةٌ ألفيَهْ
أذْكُرُ فيها ما بِهِ قد انفرَدْ ... إمامُنا في سلكِ أبياتٍ تُعدْ
وهوَ الإمامُ أحمدُ الشيْباني ... العالِمُ الحبرُ التقي الرَّبَّاني
عنْ مذهبِ النُّعمانِ ثُمَّ ابنِ أنَسْ ... والشافعيِّ كلُّهم يحكي القبَسْ
ففي فروعِ الفقهِ حيثُ اختلفوا ... أذكرُ ما عسى عليهِ أقِفُ

(١) عن التشبيه كان ذا امتثالا

وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَ مِنْ أَقْوالِهِ   مُنفَرِداً بِذَاكَ عَنْ أَمْثَالِهِ
فَمِثْلُهُ إِمَّا عَنِ الرَّسُولِ   أَوْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ مَقْبُولِ
مِصْدَاقُ ذَا إِن شِئْتَ يَا إِمَامِي   انْظُرْ وَطَالِعْ كُتُبَ الأَعْلَامِ

***

وَاعْلَمْ بِأَنَّ صَحْبَنَا قَدْ صَنَّفُوا   فِي (الْمُفْرَدَاتِ) جُمَلاً وَأَلَّفُوا
لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا هَذَا النَّمَطْ   بَلْ قَصَدُوا الرَّدَّ عَلَى الْكِيَا فَقَطْ
فَإِنَّهُ أَعْنِي كِيَا[1] قَدْ صَنَّفَا   فِي (مُفْرَدَاتِ أَحْمَدِ) مُصَنَّفَا
وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِيهَا   وَكَانَ فِيمَا قَدْ عَنَى سَفِيهَا[2]
غَالِبُ مَا قَالَ بِأَنَّهُ انْفَرَدْ   فَإِنَّهُ سَهْوٌ وَوَهْمٌ فَلْيُرَدْ
لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ بِالأَشْهَرِ   وَلَا خِلَافَ مَالِكٍ فِي النَّظَرِ
وَإِنَّمَا يَقْصِدُ فِيمَا أَلَّفَا   إِذَا رَأَى قَوْلاً وَلَوْ مُزَيَّفَا

---

(١) قال ابن خلكان في ترجمته : هو أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي ولد في ذي القعدة سنة ٤٥٠ وخرج من طبرستان الى نيسابور وتفقه على امام الحرمين ثم خرج الى بيهق ثم الى العراق وتولى تدريس المدرسة النظامية الى أن توفى ببغداد مستهل المحرم سنة ٥٠٤ وكان ثاني أبي حامد الغزالي ، واتصل بخدمة مجد الملك بركياروق بن ملك شاه السلجوقي وحظي عنده بالمال والجاه وتولى القضاء بتلك الدولة

(٢) فسر البهوتي السفه هنا بضعف العقل وسوء التصرف . قال وأصل السفه الخفة والحركة . ثم قال عن الكيا : وقد رمي بانه باطني ويراه ابن عقيل

لِأَحْمَدٍ قَدْ خَالَفَ النُّعْمَانَا ... وَالشَّافِعِيَّ نَصَبَ الْبُرْهَانَا

فَصَحَّحَ الْأَصْحَابُ مَا قَدْ صَحَّا ... مِنْهَا وَمَا كَانَ إِلَيْهِ يَنْحَى

وَبَيَّنُوا أَغْلَاطَهُ وَوَهْمَهْ ... وَنَاقَشُوهُ لَفْظَهُ وَكَلِمَهْ

فَابْنُ عَقِيلٍ مِنْهُمُ وَالْقَاضِي ... سِبْطُ أَبِي يَعْلَى بِعَزْمٍ مَاضِ

كَذَلِكَ الْجَوْزِيُّ وَالزَّاغُونِي ... وَغَيْرُهُمْ بِالْجِدِّ لَا بِالْهُونِ (١)

أَكْثَرُهُمْ رَدًّا عَلَيْهِ اقْتَصَرُوا ... وَنَصَبُوا أَدِلَّةً وَانْتَصَرُوا

وَابْنُ عَقِيلٍ زَادَهَا مَسَائِلَا ... مَشْهُورَةً وَنَاصِبًا دَلَائِلَا

لَكِنَّهُ حَذَا كَمَا تَقَدَّمَا ... يَنْصُرُ غَيْرَ أَشْهَرٍ قَدْ قُدِّمَا

أَوْ مَا يَكُونُ مَالِكٌ قَدْ وَافَقَا ... إِمَامَنَا فِيهِ لَهُ قَدْ حَقَّقَا

فَتِلْكَ إِذْ قَدْ حُرِّرَتْ تَقِلُّ ... وَالْمُفْرَدَاتُ أَصْلُهَا يَجِلُّ

إِذْ قَدْ أَخَلُّوا بِالْكَثِيرِ مِنْهَا ... وَأَدْخَلُوا الْمَنْفِيَّ قَطْعًا عَنْهَا

---

(١) اشار الناظم في هذين البيتين الى أئمة مذهب الامام أحمد الذين ألفوا في (المفردات) ردا على الكيا الهراسي ، وهم أبو الوفا علي بن عقيل (ولد سنة ٤٣٠ وتوفي ببغداد سنة ٥١٣) ، وسبط ابى يعلى هو ابو يعلى الصغير عماد الدين محمد بن محمد بن الحسن (ولد سنة ٤٩٤ وتوفي سنة ٥٦٠) ، والزاغوني هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن نصر (ولد سنة ٤٥٥ وتوفي سنة ٥٢٧) ، وابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الصديقي القرشي (ولد سنة ٥١٤ ـ أو ٥١٢ ـ وتوفي سنة ٥٩٧).

أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْبُرَ مَا قَدْ ذَكَرُوا ... وَأَنْظِمَ الصَّحِيحَ إِذْ يُحَرَّرُ
وَأَنْفِي الْخِلَافَ لَا يَسْلَمُ التَّفْرِيدُ ... فِيهِ وَمَا يُسِّرَ لِي أَزِيدُ
بَنَيْتُهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهَرِ ... عَنْ(١) أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ أَهْلِ النَّظَرِ
وَهَكَذَا فَسَائِرُ الْمَذَاهِبِ ... وَالْخُلْفُ ذِكْراً لَيْسَ مِنْ مَطَالِبِي
إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ ... فَذِكْرُهُ حِينَئِذٍ تَلْمِيحُ
أَوْ إِنْ يَكُنْ قَائِلُ ذَاكَ الْحُكْمِ ... مُفَصِّلًا كَمَا تَرَى فِي نَظْمِي
فَحَيْثُ بِالشَّيْخِ مَقَالِي أُطْلِقُ ... فَهْوَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْمُوَفَّقُ(٢)
وَإِنْ أَقُلْ فِي نَظْمِيَ الشَّيْخَانِ ... فَالْمَجْدَ أَعْنِي مَعَهُ الْحَرَّانِي(٣)
وَالرَّمْزُ بِالْحُمْرَةِ (ص) تَشْهَرُ ... لِمَا لَهُ الْأَصْحَابُ رَدّاً ذَكَرُوا
وَابْنُ عَقِيلٍ (ع) أَيْضاً أَرْمُزُ ... وَأُخْلِي مَا أَزِيدُ كَيْ يُمَيَّزُ(٤)

---

(١) في النسختين « عند »

(٢) أي حيثما أطلق الناظم لفظ «الشيخ» في هذه الارجوزة فانه يريد به الامام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة صاحب المغني والمقنع والعمدة وروضة الناظر التي تطبع في مطبعتنا السلفية (ولد بجماعيل من أعمال بيت المقدس سنة ٥٤١ وتوفي بدمشق في عيد الفطر سنة ٦٢٠)

(٣) أي انه يعني بلفظ « الشيخين » موفق الدين ابن قدامة ومجد الدين أبا البركات عبد السلام بن تيمية جد شيخ الاسلام (ولد مجد الدين سنة ٥٩٠ وتوفي يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢)

(٤) أي انه أشار بحرف (ص) الى ماذكره الاصحاب ردا على الكيا ، وبحرف (ع) الى زيادات ابن عقيل

وَكُلُّ ذَا قَصْداً لِلاِخْتِصَارِ — لِيَسْهُلَ الحِفْظُ عَلَى المُجَارِي
مُرَتِّباً لَهَا عَلَى الأَبْوَابِ — وَرَبُّنَا أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ
وَأَسْأَلُ الرَّحْمنَ عِلْماً نَافِعَا — وَأَنْ يَكُونَ المُصْطَفَى لِي شَافِعَا

ومن كتاب الطهارة

لَا يُجزِىءُ الوُضُوءُ بِالمَغْصُوبِ — وَلَا يَفِي فِي النَّجْوِ بِالمَطْلُوبِ (١)
وَيُكْرَهُ التَّطْهِيرُ بِالمُسَخَّنِ — بِنَجَسٍ فِي أَشْهَرٍ مُعَنْعَنِ
عِلَّتُهُ كَرَاهَةُ الوُقُودِ — فَا كْرَهْ هُنَا قَطْعًا بِلَا قُيُودِ
أَوْ وَهْمِ تَنْجِيسٍ فَقُلْ بِالْفَرْقِ — حَيْثُ انْتَفَى فَامْنَعْهُ يَاذَا الحِذْقِ
وَا كْرَهْ لِرَفْعِ حَدَثٍ مِنْ زَمْزَمِ — كَخَبَثٍ بَلْ صُنْهُ لِلتَّكَرُّمِ
وَالنَّصُّ فِي الغُسْلِ أَتَى مَحَلَّهُ — لِقَوْلِ عَبَّاسٍ فَلَا أُحِلُّهُ (٢)
وَامْرَأَةٌ بِالْمَاءِ فِي الطُّهْرِ خَلَتْ — لَا يَطْهُرُ الرِّجَالُ مِمَّا أَفْضَلَتْ
وَعِنْدَنَا فِي عَكْسِ ذَا قَوْلَانِ — كَذَاكَ مَاءٌ هُوَ قُلَّتَانِ
خَلْوَتُهَا أَنْ لَا يَرَاهَا تَغْتَسِلْ — وَعَنْهُ لَا يَشْتَرِكَا فِيهِ نُقِلْ

---

(١) النجو الخرء . والاستنجاء غسل موضع النجو

(٢) روي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ـ أو عن أبيه عبد المطلب بن هاشم ـ انه قال في بئر زمزم « لا أحلها لمغتسل » . وحمل ذلك على ما اذا ضيق على الشاربين

وسؤرها فهكذا في قول ... قد جاء في لفظ عن الرسول

كل النجاسات إذا ما وردت ... على كثير الما إذا ما غيرت

طهره الجمهور لم يفرقوا ... ومعهم الشيخان فيما حققوا

وابن عقيل وأبو الخطاب (١) ... كل يقول هكذا جوابي

والخرقي في الأقدمين حرروا (٢) ... نصاً أتى بالفرق وهو الأشهر

تنجيسه من آدمي بالبول ... ومائع الغوط فقط في القول

إلا حياضاً نزحها لا يمكن ... وفقاً لما قال علي والحسن (٣)

(ص) من بعد نوم الليل يبغي الطهرا ... تثليث غسل اليد فرضاً فاقرا

وغمسها في الماء قبل الغسل ... يسلبه التطهير جا في النقل

وعنه بل ينجس أيضاً قالوا ... منصوصه واختاره الخلال (٤)

(ص) والقول في مسألة الأواني ... إذ أنجس البعض على المعاني

---

(١) أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد الكلواذاني . (ولد سنة ٤٣٢ وتوفي سنة ٥١٠)

(٢) الخرقي هو أبو القاسم بن الحسين بن عبد الله بن أحمد توفي سنة ٣٣٤ ودفن بدمشق

(٣) هو علي بن أبي طالب أمير المؤمنين مات شهيداً سنة ٤٠ في رمضان رضي الله عنه ، والحسن البصري رحمه الله أحد كبار التابعين توفي أول رجب سنة ١١٠

(٤) هو أحمد بن محمد بن هارون توفي في ربيع الآخر سنة ٣١١

وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَى ذِي اللُّبِّ ... فَفَرْضُهُ التَّرْكُ وَأَخْذُ التُّرْبِ
وَإِنْ يَكُنْ ذَا فِي ثِيَابٍ وُجِدَا ... لَا يَتَحَرَّى جَاءَ نَصًّا مُسْنَدَا
بَلْ فِي عِدَادِ نَجِسٍ يُصَلِّي ... يَزِيدُ أُخْرَى حُرِّرَتْ فِي النَّقْلِ
وَمَا يَلِي الْعَوْرَاتِ مِنْ كِتَابِي ... فَاحْكُمْ بِتَنْجِيسٍ وَلَا تُحَابِ
مُسْتَعْمَلُ الثِّيَابِ وَالْأَوَانِي ... مِنَ الْمَجُوسِ فِيهِمَا قَوْلَانِ
فَالنَّصُّ مَنْ صَلَّى بِهَا يُعِيدُ ... وَلَيْسَ فِي إِرْشَادِنَا تَرْدِيدُ
وَالْقَاضِي وَالْكَافِي هَذَا الْمَذْهَبُ ... وَالْمَجْدُ فِي الشَّرْحِ كَذَا الْمُسْتَوْعِبُ
وَالْأَكْثَرُونَ مُطْلَقًا فَطَهَّرُوا ... وَقَالَهُ الْمُقْنِعُ وَالْمُحَرَّرُ
كَذَا إِنَاءُ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ ... فَالطُّهْرُ لَا يَصِحُّ أَيْضًا مَذْهَبِي
كَذَلِكَ الْمَغْصُوبُ وَالْمُبَاعُ ... بِثَمَنٍ مُحَرَّمٍ أَذَاعُوا
كَذَا إِهَابُ[1] مَيْتَةٍ لَا يَطْهُرُ ... بِالدَّبْغِ فِي الْمَنْصُوصِ وَهُوَ الْأَشْهَرُ
مَذْهَبُنَا نَجَاسَةُ الْحِمَارِ ... وَالْبَغْلِ وَالْجَارِحِ فِي الْأَطْيَارِ
كُلُّ النَّجَاسَاتِ فَكَالْكِلَابِ ... تُغْسَلُ سَبْعًا هَكَذَا جَوَابِي

(١) الاهاب الجلد ما لم يدبغ

ومن باب الوضوء

وَفِي الْوُضُوِ التَّسْمِيَةُ مُفْتَرَضَهْ كَذَاكَ الِاسْتِنْشَاقُ ثُمَّ الْمَضْمَضَهْ

تَرْكُ مُوَالَاةِ الْوُضُوءِ يُبْطِلُ حَتَّى وَلَوْ سَهْوًا لِهَذَا نَقَلُوا

وَالْأُذُنَانِ وَاجِبٌ مَسْحُهُمَا إِسْحَاقُ[1] وَالْإِمَامُ نَصَّا عَنْهُمَا

بِمَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ فَرْضٌ عِنْدَنَا وَمَالِكٌ فِي ذَاكَ قَدْ وَافَقَنَا

ومن باب المسح على الجوارب

إِمْسَحْ عَلَى جَوَارِبٍ صَفِيقَهْ وَعِمَّةٍ سُنِّيَّةٍ[2] حَقِيقَهْ

كَذَا عَلَى دِنِّيَّةِ الْقُضَاةِ[3] وَخُمُرِ النِّسَا لِذَا تُوَاتِي

وَلَا تُجِزْ مَسْحًا عَلَى مُحَرَّمِ كَالْغَصْبِ وَالْحَرِيرِ فِيمَا قَدْ نُمِي

أَكْثَرُ أَعْلَى الْخُفِّ مَسْحًا يَجِبُ وَمَالِكٌ لِلْكُلِّ الْأَعْلَى يَذْهَبُ

وَالْحَنَفِي قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ وَمَا اسْمُهُ مَسْحٌ يَقُولُ الشَّافِعِي

وَإِنْ بَدَتْ رِجْلُ الْفَتَى مِنْ خُفِّهِ فَغَسْلُهَا عَنْ غَيْرِهَا لَمْ يَكْفِهِ

وُضُوؤُهُ فَوَاجِبٌ تَمَامُهُ وَهَكَذَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهُ

---

(١) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد أبو يعقوب المعروف بابن راهوية (ولد سنة ١٦٦ وتوفي سنة ٢٤٣) (٢) أي التي تستر غير ما العادة كشفه ، احترازا عن التشبه بالاعاجم (٣) الدنية قلنسوة كبيرة كانت القضاة تلبسها نقله الشارح عن مجمع البحرين

وَالْمَسْحُ أَوْلَى بِالْفَتَى وَأَفْضَلُ ... وَعَنْهُ بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فَانْقُلُوا

ومن باب نواقض الوضوء

وَالدُّودُ مِنْ غَيْرِ سَبِيلٍ إِنْ خَرَجْ ... يَنْقُضُ وَالنُّعْمَانُ قَالَ لَا حَرَجْ

كَذَا كَثِيرُ الدَّمِ حِينَ يَخْرُجُ ... (ص) وَعِنْدَهُ لَا يَنْقُضُ الْمُعَالِجُ

(ص) وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَسُّ الذَّكَرِ ... بِظَاهِرِ الْكَفِّ وَأَكْلُ الْجُزُرِ (١)

(ص) كَذَا ارْتِدَادُهُ عَنِ الايمانِ ... (ص) وَغَسْلُ مَنْ يُدْرَجُ فِي الْأَكْفَانِ

وَالنَّقْضُ بِالْمَذْيِ اتِّفَاقًا نُقِلَا ... وَعِنْدَنَا فَالْأُنْثَيَانِ يُغْسَلَا

ومن باب الغسل

وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنِ انْتَقَلْ ... مَنِيُّهُ فِي أُنْثَيَيْهِ (٢) قَدْ حَصَلْ

حِينَ أَرَادَ الدَّفْقَ تَمْسِكُ ذَكَرَهُ ... بِذَاكَ نَصٌّ جَاءَ حَرْبٌ (٣) ذَكَرَهْ

وَبِوُضُوءٍ جُنُبٌ أَوْ حَائِضِ ... أَوْ نُفَسَا بِلَا نَجِيعٍ فَائِضِ

لَهُمْ يَجُوزُ اللُّبْثُ كَالْعُبُورِ ... فِي مَسْجِدٍ ذَاكَ عَلَى الْمَشْهُورِ

---

(١) جمع جزور وهي الناقة التي تنحر

(٢) كذا في نسخة الشرح . وفي التيمورية « منيه وفي انثياه »

(٣) هو حرب بن اسماعيل بن خلف الكرماني تلميذ الامام أحمد بن حنبل

وَالْضفرُ فِي غسل الْمحيض يُنقضْ ... فِي النص وَالشيخان هَذا نقضوا
والغسل لِلكبرى فقط لا يرفع ... صغرى وَإِنْ نوى فعنه ينفع

ومن باب التيمم

وضربة تسن في التيمم ... للوجه وَالكفين فيما قد نمي
وَلا بمرفق بل يكن مكوعا(١) ... وَمالك وَالقاضي فِي ذا نازعا
وعند فقد الماء وَالتراب ... صَل وَلا تعد كذا جوابي
وَإِنْ تكنْ نجاسة في البدن ... كحدث تيمم لها عني
بخلع خف يبطل التيمم ... وَالشيخ فِي ذا قال لا أسلم
وَفي الوضوء حسب ما تقدما ... بخلع خف نقضه قد سلما

ومن باب الحيض

أكثر سن الحيض خمسون سنه ... لحنبل عن شيخه قد عنعنه
وَالطهر بين الحيض فاعرف خبره ... أقله ثلاثة مع عشره
يجوز بالحائض الاستمتاع ... بدون فرج ليس ذا جماع
فإنْ يطأ بالفرج قل كفاره ... وهكذا في المرأة المختاره
وَعندنا يحرم وطء المرأة ... إنْ تستحض إلا لخوف العنت

---

(١) كذا الاصل

وَعَدَمِ الطُّولِ فَهَاهُنَا سَقَطْ(١) ... وَابْنُ عَقِيلٍ قَالَ أَيْضًا يُشْتَرَطْ

إِذَا تَعَدَّى الدَّمُ فِي الْمُبْتَدِئَهْ ... وَجَاوَزَ الْأَقَلَّ فَاسْمَعْ نَبَأَهْ

لَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ بَلْ تُصَلِّي ... وَتَفْعَلُ الصِّيَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ

وَعِنْدَ قَطْعِ دَمِهَا تَغْتَسِلُ ... ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِهَذَا تَفْعَلُ

إِنْ يَتَّفِقْ فَتَنْتَقِلْ إِلَيْهِ ... وَنَقْلُ مَا صَامَتْهُ فَرْضًا فِيهِ

وَهَكَذَا فِي الْحُكْمِ مَنْ تَقَدَّمَتْ ... عَادَتُهَا أَوْ زَادَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ

لَا تَلْتَفِتْ إِلَّا إِذَا تَكَرَّرَا ... فَنَصُّ هَذَا عِنْدَنَا تَقَرَّرَا

وَوَافَقَ النُّعْمَانَ فِي بَعْضِ الصُّوَرْ ... فِي النَّقْصِ عَنْ عَادَتِهَا لَا مَا عَبَرْ

وَإِنْ تَرَى مُعْتَادَةٌ لِلصُّفْرَةِ ... فِي خَارِجِ الْعَادَةِ أَوْ لِلْكُدْرَةِ

لَيْسَ بِحَيْضٍ ذَا وَلَوْ تَكَرَّرَا ... وَغُسْلُهَا لَيْسَ بِذَا تَقَرَّرَا

وَبِدُخُولِ الْوَقْتِ طُهْرٌ يَبْطُلُ ... لِمَنْ بِهَا اسْتِحَاضَةٌ قَدْ نَقَلُوا

لَا بِالْخُرُوجِ مِنْهُ لَوْ تَطَهَّرَتْ ... لِلْفَجْرِ لَمْ يَبْطُلْ بِشَمْسٍ ظَهَرَتْ

وَمَا رَأَتْ مِنَ الدِّمَا ذَاتُ الْحَبَلْ ... قُبَيْلَ وَضْعٍ بِعِدَادٍ يُسْتَقَلّ

فَهْوَ نِفَاسٌ تَتْرُكُ الْعِبَادَهْ ... فِيهِ وَلَا تَعُدُّهُ فِي الْعَادَهْ

وَالنُّفَسَا فِي الْأَرْبَعِينَ وَطْؤُهَا ... وَإِنْ تَكُنْ بِلَا دَمٍ قَدْ كُرِهَا

---

(١) الطول : المال الحاضر

ومن كتاب الصلاة

لَا تَسْقُطُ الصَّلاةُ بِالإِغْمَاءِ ... بِمَرَضٍ كَالشُّرْبِ لِلدَّوَاءِ
لَا فَرْقَ إِنْ طَالَ بِهِ الإِغْمَاءُ ... أَوْ قَصُرَ الْحُكْمُ كَذَا سَوَاءُ
وَتَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى كَسِلَا ... يُقْتَلُ كُفْراً إِنْ دُعِي وَقَالَ لَا
وَمَالُهُ فَيْءٌ وَلَا يُغَسَّلُ ... وَصَحَّحَ الشَّيْخَانِ حَدًّا يُقْتَلُ
وَكَافِرٌ فَبِالصَّلَاةِ يُسْلِمُ ... فِي كُلِّ حَالٍ وَبِهَذَا يُحْكَمُ
حَتَّى وَلَوْ مُنْفَرِدًا قَدْ صَلَّى ... أَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَيْسَ إِلَّا
بِالْجُزْءِ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ تَلْزَمُ ... إِنْ يَطْرَ مَنْعٌ فَالْقَضَا مُحَتَّمُ
وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فِي الْقَضَاءِ ... مَعْ عَدَمِ النِّسْيَانِ كَالْأَدَاءِ
حَتَّى وَلَوْ فِي الْحُكْمِ زَادَ الْمَقْضِي ... عَنْ فَرْضِ يَوْمٍ فَانْتَبِهْ لِلْفَرْضِ

ومن باب الاذان

فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ الْأَذَانُ ... دَلِيلُهُ قَامَ بِهِ الْبُرْهَانُ
وَفَاسِقٌ أَذَانُهُ كَالْعَدَمِ[1] ... فِيهِ كَذَا مَنْ فَاهَ بِالْمُحَرَّمِ

---

(١) قال البهوتي : لان الاذان أعلام ، ولا يصح الاعلام بقول الفاسق لانه لا يقبل خبره ولا روايته

وَحَيْثُ أَذَّنْ تُنْدَبُ الإِقَامَهْ إِلَّا إِذَا شَقَّ فَلَا مَلَامَهْ
وَجِلْسَةٌ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ تُنْدَبُ حَتَّى تَرْكُهَا أُكْرِهْ نُصِبْ
«قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» حَيْثُ تُسْمَعُ إِلَى الصَّلَاةِ فَالْقِيَامُ يُشْرَعُ
وَالرَّكْعَتَانِ قَبْلَ فِعْلِ الْمَغْرِبِ تُنْدَبُ لَا تُكْرَهُ عَنْ صَحْبِ النَّبِي

ومن باب ستر العورة وموضع الصلاة

وَوَاجِبٌ فِي الْفَرْضِ سَتْرُ الْمَنْكِبِ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ فِي الْمُغْتَصَبِ
(ص) (ص) (ص)
مِنْ أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ وَفِي الْحَرِيرِ مَوَاطِنُ النَّهْيِ عَلَى الْمَشْهُورِ
مَزْبَلَةٌ مَعَاطِنُ (١) وَمَقْبَرَهْ قَارِعَةُ الطَّرِيقِ ثُمَّ الْمَجْزَرَهْ
وَظَهْرُ بَيْتِ اللهِ وَالْحَمَّامُ وَأُلْحِقَ الْحُشُّ (٢) بِهَا الإِمَامُ
فِي ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ لَكِنْ فَرَّقُوا فَصَحَّحُوا النَّفْلَ فَقَطْ لَمْ يُطْلِقُوا
وَمَالِكٌ فِي ذَا عَلَى الْوِفَاقِ وَمَانِعٌ فِي الصُّوَرِ الْبَوَاقِي

---

(١) جمع معطن (بفتح الطاء وكسرها) وهو في اصطلاح الفقهاء : الابل مبرك وفي اللغة : والمناخ حول الماء

(٢) الحش (بتثليث الحاء) البستان أو النخل المجتمع ، ويكنى به عن بيت الخلا قال ابن الاثير في النهاية : لانهم كانوا كثيرا مايتغوطون في البساتين . ومنه حديث « ان هذه الحشوش محتضرة » يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة

ومن باب صفة الصلاة

وَسَائِرُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَالنَّصُّ عَنْهُ بِالْوُجُوبِ آتِ

(ص) (ص) (ص)

كَذَاكَ فِي التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ تَسْبِيحَيِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

(ص) (ص)

وَالْجِلْسَةُ الأُولَى مَعَ التَّشَهُّدِ ثَانِيَةُ التَّسْلِيمِ فِي الْجُوَّدِ

وَرَحْمَةُ اللهِ وَرَبِّ اغْفِرْ لِي فَكُلُّ هَذَا وَاجِبٌ فِي النَّقْلِ

وَالأَنْفُ كَالْجَبْهَةِ فِي السُّجُودِ عَلَيْهِمَا أَوْجَبَهُ لِلْمَعْبُودِ

وَمَنْ سَهَا عَنْ جِلْسَةِ التَّشَهُّدِ وَقَامَ لِلثَّالِثَةِ اسْمَعْ مَقْصِدِي

جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقْرَا وَمَعْ تَمَامِ النَّصْبِ فَاكْرَهْ تَبْرَا

وَالأَسْوَدُ الْبَهِيمُ فِي الْكِلَابِ يَقْطَعُ إِنْ مَرَّ بِلَا ارْتِيَابِ

وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ[1] صَلَاةَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سَارُوا

(١) قال البهوتي: ماذكره المصنف من كون الصلاة تبطل بمرورهما هو رواية اختارها المجد ورجحها الشارح وقدمها في المستوعب وابن تميم وحواشي ابن مفلح* وعنه لاتبطل بمرورهما وهي المذهب ، نقلها الجماعة عن الامام أحمد وجزم بها الخرقي وصاحب المبهج والوجيز والافادات والمنور والمنتخب ، قال في المغني هي المشهورة وصححها في التصحيح وغيره وجزم بها في التنقيح والاقناع والمنتهى وغيرهم، لان زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته رواه احمد وابن ماجه باسناد حسن . وعن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان فما بالى ذلك رواه أبو داود

ومن باب سجود السهو

مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي التَّشَهُّدِ أَوْ عَكْسَهُ فَقِسْ عَلَيْهِ وَاقْتَدِ
أَوْ جَاءَ فِي ثَالِثَةِ الظُّهْرِ بِسُورَةٍ أَوْ مَغْرِبٍ أَوْ عَصْرِ
إِذَا أَتَى بِذَاكَ سَهْواً يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ فِي الأَصَحِّ فَاسْمَعُوا
وَمَنْ سَهَا عَنْ رُكْنِ رَكْعَةٍ فَلَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى بِقِرَاءَةِ أَلَمْ (١)
فَإِنَّهُ تَبْطُلُ تِلْكَ الرَّكْعَهْ فَقَطْ وَلَا تَقُلْ إِذاً بِالرَّجْعَهْ
يَمْتَنِعُ الرُّجُوعُ بِالشُّرُوعِ وَمَالِكٌ قَيَّدَ بِالرُّكُوعِ
وَالشَّافِعِي النُّعْمَانُ فِيمَا حَقَّقَا يُرْجِعُ قَالَا عِنْدَنَا ذَا مُطْلَقَا
سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقُلْ قَبْلَ السَّلَامْ وَبَعْدَهُ فِي صُورَتَيْنِ وَالسَّلَامْ
سَلِّمْ مِنْ نُقْصَانِهَا فِيمَا نُقِلْ كَذَا إِمَامٌ شَكَّ بِالظَّنِّ عَمِلْ

ومن باب
صلاة التطوع وسجود التلاوة

من وتره بركعات خمس بجلسة تسرد لا بالعكس

---

(١) فى النسختين « يذكره حتى بقراءة الاخرى ألم » ولا يستقيم به الوزن

وهكذا الوتر بسبع يفعل اذ مثله عن النبي ينقل
ومن يكن بالتسع أيضا صانعه فجلستين الثامنه والتاسعه
وقيل في السبع كذا تفعل لا كالخمس والشيخ لهذا نقلا
رفع اليدين في سجود التالي لو في الصلاة جاء عن رجال
ومن يكن سامعً لا مستمعا سجوده فليس في ذا شرعا
أو سجد الامام في الاخفات مأمومه ان شاء لا يواتي
مستمع سجوده لا يشرع ان يكن التالي به يمتنع

ومن باب صلاة الجماعة

في كل فرض تجب الجماعه وقال باشتراطها جماعه
وان نوى المنفرد الامامه فلا يصح ذا ولا كرامه
نيتها واجبة في الاول في الفرض هذا ليس في التنفل
وعندنا في سائر المساجد الا الثلاثه لا تكن بالجاحد
لا تكرهن اعادة الجماعه لكونها تفضى الى الاضاعه
سبق الامام بالركوع فصلوا ان كان عمدا للصلاة يبطل
أو كان سهواً فذكرْ قبل انحنا امامه فالعودَ أوجبْ للبنا

فان اباه بطلت قد قدموا ... وقيل بل صحيحة ويأثم
مثل الركوع سائر الاركان ... وقيل تختص بهذا الشان
وليس للقادر الائتمام ... بمدنف[1] يعجزه القيام
الا امام الحي في بلائه ... ان كان يرجى برؤه من دائه
به فيأتموا جلوساً خلفه ... فان همُ قاموا وراموا خُلفه
فعندنا قولان في البطلان ... أقواهما « لا » لذوي العرفان
وقدم القاري على الفقيه ... فالنص قد جاء بلا تمويه
وولد الزنا فالائتمام ... به فلا يكره يا همام
إمامة المرأة بالرجالِ ... فعندنا تصح في مثال
امرأة قارئة مجيده ... حافظة لسور عديده
وغيرها من الرجال أمى ... أو حافظ لسورة في النظم
ففى التراويح فقط تؤمهم ... قيامها من خلفهم لا عندهم
ونصه في الاقدمين اشتهرا ... وخالف الشيخان فيما ذكرا
والفذ من يقوم خلف الصف ... صلاته باطلة لا تكفى[2]

---

(١) المدنف (بكسر النون وفتحها) الذي أثقله المرض

(٢) الفذ : الفرد .

والصف بالصبيان والنساء ... يبطل في الفرض بلا امتراء
أو صف مأموم على الشمال ... من الامام واليمين خالِ
صلاته تبطل لا تمارِ ... ويكره الصف حذا السواري
ويجهر الامام والمأموم ... بقول «آمين» عداك اللوم

ومن باب صلاة المسافر والخوف

اذا نوى اقامة مستسفر[١] ... احدى وعشرين صلاة يقصر
فان نوى أكثر فالاتمام ... يلزمه وينتفي الملام
لا قصر للملاّح والمكاري ... ونحوهم من طالبي الاسفار
بعد دخول الوقت من قد سافرا ... يتم لا يقصر نصا ظاهرا
وهكذا في الحكم من اذا ترك ... صلاته حتى اذا الوقت انفرك[٢]
وكان عمدا فرضه الاتمام ... وليس كالناسي أيا همام
وعنه لا قصر لكل تارك ... في عمده وسهوه كذلك
لطالب العدوّ ان يصلي ... صلاة خوف في أصح النقل

(١) مستسفر أي مسافر وفي التيمورية « مسافر »
(٢) أي خرج وزال ، يقال فاركت صاحبي بمعنى فارقته ، وانفرك منكب فلان اذا زالت وابلته من العضد عن صدفة الكتف

ومن باب صلاة الجمعة

جمعة وقت الوجوب يدخل اذ ترتفع شمس كعيد نقلوا
والعيد والجمعة ان قد جمعا فتسقط الجمعة نصا سمعا
عمن أتى بالعيد لا يستثنى سوى الامام فى أصح المعنى
ان خرج الوقت وهم فى الجمعة صحت ولو قبل كمال ركعه
وعنه بل بدونها لا تدرك والخرقي والشيخ هذا سلكوا
ولا يؤم العبد والمسافر فى جمعة دليله فظاهر
لا فرق ان كان كمال العدد بغيره أو لم يكن فى مقصد

ومن أبواب العيدين والكسوف والاستسقاء

فرض على الكفاية الصلاة للعيد قد أثبته الرواة
والحنفيُّ قال فيها تجب ومالك والشافعيُّ تندب
قراءة الجمعة فاندب فيها سورتها وسورة تليها
تكبير تشريق فقل بالعصر من آخر يقطع لا بالفجر
بخطبة الفطر كذاك يقطع والجهر في الكسوف أيضا يشرع

وخطبة فزد فى ٱلاستسقاء تشرع لاثنتين فى الأداء
وهكذا التكبير في ابتدائها يشرع كالعيد وفى أثنائها

ومن باب صلاة الجنائز

وشارب الميْت كذاك الظفُرُ طويله يقص ندبا ذكروا
بعد اربع الشهور سقط يغسل وصلِّ لو لم يستهلّ نقلوا
والزوج لا توجب عليه كفنا لزوجة اعسارها تبينا
صلاة ميت فالوصيُّ قدموا على امام أو قريب فاعلموا
ان كبر الامام فى صلاته خمسا على جنازة فواته[1]
وفائت التكبير للمأموم قضاؤه فليس بالمحتوم
من غلَّ[2] فالامام لا يصلى عليه لكن غيره فى النقل
وهكذا عامد قتل نفسه لسوء ما يلقاه بعد رمسه
والميت ان قبل الصلاة دفنوا تعمدوا ذلك أو ما فطنوا
ينبش ما لم يطل الزمان وكان من تفسيخه أمان

---

(١) أى فتابعه
(٢) أي من كتم شيئا من الغنيمة ليختص به

عند طلوع أو غروب الشمس يكره وضع ميت فى رمس
كذاك عند الاستوا فى الظاهر والمشى بالنعلين فى المقابر
تطوع القربات كالصلاة ثوابه لمسلمى الاموات
يهدي وكالقرآن مثل الصدقه منفعة تأتيهم محققه

ومن كتاب الزكاة

فى بقر الوحش زكاة تذكر ان سامها والشيخ هذا ينكر
كذا نتاج امها الاهليه من وحش أوبالعكس بالسويه
ماشية النصاب ان تفرقت مسافة القصر زكاة سقطت
وعنه لا والشيخ قد صححها كذا أبو الخطاب قد رجحها
والقمح والشعير والقطانى[١] تضم فى النصاب كالاثمان
وعنه لا والشيخ هذا الثانى فعنده الاصح بالمعانى[٢]
زكاة ما تخرجه الاراضى علته فالكيل للتقاضى
والادخار. لا بالاقتيات ولا نقول سائر النبات

(١) القطاني : جمع قطنية ـ بكسر القاف ـ وقطنيات ، من قطن يقطن في البيت اذا مكث فيه . قال أبو عبيدة : هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والارز والجلبان والجلجان وهو السمسم . وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش
(٢) كذا في نسخة الشرح . وفى التيمورية « يامعانى »

وفى نصاب عسل بالفَرَق[١] — عشر فعشر أى أرض قد اقى

وعندنا فكل ما يستخرج — من معدن الارض عدا الحرج

ففى النصاب منه ربع العشر — كالقار او كالنفط أو كالصفر

وهكذا فيروزج ياقوت — وكل ما بمعدن منعوت

ما يخرج البحر كذا في النظر — كلؤلؤ أو سمك أو عنبر

هذا هو المنصور فى الخلاف — وعكسه المغني به يوافى

بنفسه الدفينَ من قد أخرجا — من أرض حربى ركازٌ ذاك جا

وبالزكاة باخل أو يكسل — فيستتاب ان أصر يقتل

ومالك الخمسين في غناء — ونصر الشيخان با كتفاء

ولا يجوز الدفع للفقير — أكثر من غناه فى التقدير

يجوز كون العبد أو ذى القربَى — عاملا الشيخُ لهذا يأبى

وفيه لا يشترط الاسلاما — وعكس الشيخان ذا ولاما

ومن يقول الحكم في المؤلفه — لم ينقطع فقول أهل المعرفه

والحج أيضا فى سبيل الله — عد وفى المقنع هذا واه

مولى بني هاشم فى المنقول — لا يقبض الزكاة كالاصول

(٣) قال في المصباح : الفرق ـ بفتحتين ـ مكيال يقال انه يسع ستة عشر رطلا. وفي الشرح أنها ارطال عراقية

دفع الزكاة للقريب اللازم انفاقه فليس بالملايم
زكاته يخرج فى الانام(١) بنفسه أولى من الامام

(ع)

ومن باب زكاة الفطر

مكاتب فطرته عليه كذا قريب ينتمي اليه
والشركاء كلهم في عبد فيلزم الصاع لكل فرد
وقدم المقنعُ والمحرر يلزمهم صاع ولا يكرر
ومثله من ألحقته القافه بأبوين فاسمع لطافه
وهكذا جماعة تلزمهم نفقة لواحد يقربهم
وهكذا مبعض الحريه فالكل بلافقه بالسويه
من مان شخصا كل شهر الصوم فطرته تلزمه يا قومي
والصاع ان لُفِّق من أجناس جوازه موافق القياس
وواجد المنصوص نحو التمر أيضا وكالشعير أو كالبُر
فطرته اخراجها من ذاته لا غيره ولو من اقتياته
وفوق يومين قبيل العيد تعجيلها فليس بالمفيد

(٤) كذا فى الشرح . وفي النيمورية « في الايام »

ومن كتاب الصوم والاعتكاف

وفي الثلاثين من الليالى … من شهر شعبان عن الهلال
ان حال غيم في غد يصام … من رمضان فطره حرام
وان رأى الهلالَ أهل بلد … صام جميع الناس في الجوُد
بنية يصح صوم النفل … بعد زوال الشمس نصاً نقلي
ليس من البر الصيام في السفر … وفطره أفضل أخذاً بالأثر
ومن نوى الصيام وهو حاضرٌ … في يومه يفطر اذ يسافر
قل أفطر الحاجم والمحجوم … بذا أتى النص عداك اللوم
ومن غدا في صومه مستنشقا … ممضمضا لحلقه الما سبقا
فليس ذا للصوم قالوا أبطلا … حتى ولو بالغ فيها فعلا
وواطيء في الصوم اذ يكفّر … وعاد كفارته تكرر
كذاك ان ظن غروب الشمس … أو ظن أن الليل باق ممس
وظهر الامر بالانعكاس … كفارة. وهكذا في الناسي
والنزع عندنا جماع يذكر … مذ بان فجر معه يكفّر

وليلة القدر فقل أرجاها ... سبع وعشرون فقم تلقاها

والاعتكاف لا تجز ايقاعه ... في المسجد العاري عن الجماعه

كفارة الواطى فى الاعتكاف ... تلزم والشيخان بالخلاف

نذر اعتكاف يُقضي بعد الموت ... كنذر صوم جاءنا للفوت

ومن كتاب الحج

وأفضل الانساك فالتمتعُ ... لا مفردا وقارنا فاستمعوا

وعنه فالقِران إذ يساق ... هديًا وذا قال به اسحق[1]

والحج والعمرة ان لم يقعا ... فى أشهر الحج فما تمتعا

من لم يسق هديا ففسخَ حجه ... بعمرة جوّزْ لمن يرجه

بل جاءنا منصوصه بندبه ... حيث النبى آمر لصحبه

مسافة القصر لذى الاسفار ... ما بينما الحج والاعتمار

به دم المتعة والقرانِ ... سقوطه فواضح البرهان

ويلزم الوراث أن يحجّجوا ... من أصل مال الميت عنه يخرجوا

هذا وان لم تك بالوصيه ... حتى ولا تجزيء ميقاتيه

نفقة الحج على الصبى ... مثل الضحايا لا على الولىّ

(١) هو ابن راهويه . (اسحق بن ابراهيم بن مخلد)وتقدم فى ص ١٣

والمنع من الحج بغير مَحرَم ... لامرأةٍ لو فى جوار الحرم
وكافر فلا يكون مَحرَما ... لامرأة حتى يكون مسلما
من أحرمت زوجته تطوعا ... أو عبده من غير اذن سمعا
ليس له في الاشهر التحليل ... والشيخ كالجمهور لا يحيل
ومن ينب لاثنين في حجهما ... كانت له حيث نوى وأبهما
إذا استناب العاجز المعضوب ... ولو تعافى سقط الوجوب
وعادم النعلين في الاحرام ... يلبس خفين على التمام
من غير قطع لهما كلا ولا ... فدية في هذا على من فعلا
وحالق شعرين مثل البدن ... والرأس فديتان فيما قد عني
ومحرم فان يدل محرما ... على اصطياد فالجزا عليهما
وهكذا الحلال للحلال ... فى حرم صاد ولم يبال
ورجعة النكاح فى الاحرام ... قولان فى الصحة عن امامي
فابن عقيل لا على المشهور ... و الشيخ بالصحة كالجمهور
ومُحرم بالنظر المكرر ... أمنى فدى بالشاة أو بالجزر
أو عن باللمس أو التقبيل ... والوطء دون الفرج في التمثيل
بدنة تلزمه لما اعتدى ... اذ حجه بذاك نصّا فسدا

أو يدّهن في رأسه بالشيرج | أو زيتٍ المنصوص لا من حرج
ومن يطف افاضةً نواها | فرضا فلا يجزيه ان اخلاها
وقبله اذ حيث منه يقرب | في متعةٍ طوف قدوم يندب (1)
وراكب بغير عذر طائفا | لم يجزِ والشيخان فيه خالفا
وهكذا أيضا طواف الحامل (٢) | ليس تجز عن طواف كامل
لا يكره الطواف اسبوعين | من غير ما فصل بركعتين
كذا طوافٌ ثالث ورابع | ويجمع الركعات ثم يركع
وخطبة في سابع الايام | فلا تسن جاء عن امامي

(ع)

وقت الوقوف عندنا فيدخل | في يوم تعريف بفجر نقلوا
من فاته الوقوف خاب الارب | بعمرة احرامه ينقلب
وعنه بل إحرامه لا يبطل | من حجه ويلزم التحلل
ان عدم الهدي لذي الاحصار | أو كان لا يمكن للاعسار
يصوم عشرا فيها التحلل | فالصوم عن فقد الهدايا بدل

(١) كذا في التيمورية . وفي نسخة الشرح « في متعه طوافه قد يندب »
(٢) أي لايجزي طواف من يحمل رجلا معذوراً الا اذا نويا جميعا عنه أو نوى هو دون المحمول لانه طواف اجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل

وهديه فعندنا يختصُّ بفقراء حرم قد نصوا
بطيبة في الحـرم المطهر فيضمن الصيد وعضد الشجر
يسلب الجانى لمن رآه يأخذه والشيخ ذا يأباه

ومن كتاب الاضاحي

أضـحية لا تجزىء العضباء وهى التى بقرنها بلاء [1]
كنصفه يكسر لا القليلُ ودمه لو لم يكن يسـيل
في عشر ذي الحجة اخذ الظفر على المضحى حرّموا والشعر

ومن كتاب الجهاد وما يلتحق به

مع واحد من أبويه الطفل ان يُسبَ يسلِمْ وعليهم يعلو
أو واحد من أبويه هلكا يسلم حكما لا يخاف دركا

(ع)

وولد المسلم بالنصراني ان يشتبه يحكم بالايمان
وهكذا لقيط دار الحرب كافرة ان تزن من ذا الضرب [2]
والزوج ان تسبه دون امرأته لم ينفسخ نكاحـه في مدته

---

(١) أي التى ذهب نصف قرنها أو أذنها أو أكثر

(٢) أي يحكم باسلام لقيط دار الحرب اذا التقطة مسلم . وان زنت كافرة اتت بولد في دار الاسلام فهو مسلم

والأبوان أو سبيا والولدُ بالبيع لو بالغَ لا ينفرد
أو ادّعى الأسير اسلاماسبق مع حلف وشاهد لا يسترق
من ليس في الكفر كتاب لهمُ كلا ولا شبهة عرب عجم
كعابد الاوثان لا يرقُّ اقتلهم والقلب لا يرق
وشجر الكفار ثم الزرع تحرقه محرم والقطع
هذا هو المفتي به في الاشهر وقدّم الجواز في المحرر
بغير اذن تحرم المبارزه [1] فالسّلب المشهور ليست حائزه
والعين قل من ورِق أو ذهب غنيمة ولا تقل في السلب
والكافر الغازى مع الامام باذنه يرغب بالاسهام
وتاجر بلا قتال قد حضر وقمتنا بسهمه يقضي الوطر
واسهمْ لحداد وللبيطار أيضا وللخياط والمكاري
كذاك للصباغ والاسكاف ونحوهم بذاك نص واف
لفرسين جوّزِ الاسهاما وللبعير اسهمْ ولا ملاما
ان لم يكن له سواه فرسا في النص والشيخان في ذا عكسا
وبالغ القاضى في الأحكام قال كذاك الفيل في الاسهام

(١) أي تحرم بغير اذن الامير

والفرس المعار والمغتصبه ... بسهمها المالك يقضي أربه

وفرس السيد ان غزى بها ... مملوكه فارضخ له واسهم لها[١]

يجوز للامام بعد الخمس ... تنفيله بثلث أو سدس

من غـلّ من غنيمة لذلهِ ... عقابه احراق كل رحله[٢]

الا سلاحا حيوانا مصحفا ... وسهمه يحرمه عند الوفا

ان ادرك المسلم عين ماله ... بعد اقتسام الغنم وانفصاله

ان بيع[٣] فهو أولى به بالثمن ... وليس بالقيمة خذ بالاحسن

اذا أخذت من نصارى تغلب ... مثلي زكاة مسلم بالنُصُب

نخذ من الصبي والمجنون ... كنسوة واضرب عن المجون[٤]

---

(١) أي يعطيه الامام باجتهاده شيئا غير مقدر ويسهم للفرس

(٢) الغال الذي يكتم ما ياخذه من الغنيمة أو بعضه

(٣) في التيمورية « ابيع » وفي الشرح « بتبيع » وفي هامشه : نسخة « ان بيع »

(٤) كان نصارى تغلب بن وائل أنفوا وهم عرب أن يبذلوا الجزية وقالوا « نحن عرب ، خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة » فقال عمر « لا آخذ من مشرك صدقة » فلحق بعضهم بالروم . فقال النعمان بن زرعة « يا أمير المؤمنين ان القوم لهم بأس وشدة ، وهم عرب يانفون من الجزية ، فلا تعن عليك عدوك بهم ، وخذ منهم الجزية باسم الصدقة » فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من الابل من كل خمس شاتين ، ومن كل ثلاثين بقرة تبيعين ، ومن كل عشرين دينارا دينارا ، ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ، وفيما سقت السماء الخمس ، وفيما سقي بنضح

والكافر التاجر ان مرّ على ... عاشرنا يأخذ عشرا انجلا
حتى ولو لم ذا عليهم شُرطا ... أو لم يبيعوا عندنا ما سقطا
اولم يكونوا يفعلوا ذاك بنا ... هذا هو الصحيح فى مذهبنا
والارضون عنوة ان فتحت ... فللامام خِيرة ما رجحت
من قسمها مع جملة الغنيمه ... أو وقفها فى ذاك لا ظليمه
كنيسة مذ هدمت يمتنع ... بناؤها الحق اليه يرجع

ومن كتاب البيوع

فوق ثلاث يشرط الخيار ... في البيع قالوا مطلقا واختاروا
في مدة الخيار ان تصرفا ... من باع فى المبيع لو قد وقفا
فاردد ولا تقل بفسخ العقد ... وهكذا في الحكم عتق العبد
من ذاك وطء امة قد عدوا ... وعالم تحريمه يُحد
والمشترى ان جاد بالاعتاق ... ينفذ بالنص على الاطلاق
ان سبق القبول للايجاب ... في البيع لا يصح في جوابي
حتى ولو كابتعت لم يفرقوا ... والشيخ للفرق غدا يحقق

أو غرب أو دولاب العشر . فاستقر ذلك من قول عمر ، ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار اجماعا . وفي معناهم من تهوّد أو تنصر أو تمجس من العرب ، فيؤخذ مثل ذلك من مال من تؤخذ منه الزكاة كما لو كان مسلما

خيار غبن المشترى المسترسل ... ان زاد عما اعتيد فاثبت تعدل

أيضاً له رد معيب حققا ... أولا واخذ الارش ان شا مطلقا

كذاك مأجور قياس المذهب ... قد قاله الشيخان فافهم مطلبي

والخلف فى العيب مع احتماله ... هل كان عند بائع في ماله

أو حادث بعد الشرا في النظر ... فالقول باليمين قول المشترى

من باع عبداً مستحقاً دمه ... والمشترى فذاك لا يعلمه

فقتلوه ، مشتريه ينثني ... بارشه لا بجميع الثمن

حمل المبيع كالاما يستثنى ... أطراف شاة هكذا في المعنى

وبايع يستثنى في المبيع ... نفعا به يصح فى التفريع

ان كان معلوما كسكنى الدار ... حولا ولو أكثر في المقدار

وهكذا فالمشترى فى المذهب (١) ... ان شرط النفع كحمل الحطب

وما سوى المبهم قبل القبض ... فمن ضمان مشتر ذا يمضى

وفيه قبل القبض ان تصرفا ... جاز على الاطلاق فيما عرفا

جزافا الموزون والمكيل ... بعضا ببعض لاتبع تميل

ومالك وافقنا في النقد ... والفلس بالفلسين قل بالرد

(١) كذا في نسخة الشرح وفي التيمورية « في مذهبي »

بيع العصير ابطله من خمار (ص) | والعبد لو كافرَ من كفار (ع)

قبيل عقد البيع ان يتفقا (ع) | أن لا يكون ماضيا محققا

وعقداه فهو بيع تلجيه | فاردده تحظ بالخصال المنجيه

وكان ذا في نصه بالرد | كصورة اقتران ذا بالعقد

ومثله اذا اسرّا ثمنا | وعقدا بفوقه واعلنا

بالسر خذلا كالنكاح الآتى | لنصه السابق ذا موآتى

ويكره الرهن وبيع المصحف | وعنه بل يحرم جا عن سلف

والحاضر القاصد بيع البادي[1] (ع) | اذا أتى بسلعة للنادى

وقصده البيع بسعر اليوم | مع جهله بسعرها ياقومى

وحاجة الناس اليها عندنا | فلا يصح البيع نصا متقنا[2]

---

(١) قال البهوتي : البادي هاهنا من يدخل البلد من غير أهلها . سواء كان بدويا أو من قرية أو بلدة أخرى

(٢) وذلك لقول ابن عباس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد . فقيل لابن عباس : ماقوله حاضر لباد ؟ قال : لايكون سمسار . متفق عليه . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايبيع حاضر لباد . دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » رواه مسلم

لبائع درهما [1] من أعطى   عربونه يصح هذا الاعطا

ان رده ليس به مطلوب   أو بعضه من ثمن محسوب

يكره أن يقول فى المرابحه   لكل عشر درهم مسامحه

وذا هو المعنىّ دَهْ دُوازده [2]   وقيل بل يحرم ذاك عنده

فمن يكون بائعا بالربح   فهكذا يخبره بنصح

اذا اشترى ثوباً بنحو عشره   وهكذا بمثلها قد قصره

يقل كذا لا بكذا تحصلا   علىّ لايجوز نصا نقلا

وبعد الاخبار برأس ماله   من ادعى النسيان فى مقاله

يرجع بالنقصان مع يمينه   والشيخ لا لابد من تبيينه

من اشترى شيئاً كنحو الثمره   قبل صلاح حالها المشتهره

بشرط قطع كى يصح المشترى   فان ترد بتركه رُد الشرا

وزهنها حتى بشرط الابقا   يصح لا كالبيع فالمبح فرقا

وان يكن بعد الصلاح المشترى   ونزلت جائحة بها تُرى

---

(١) كذا في التيمورية . وفي نسخة الشرح « دراهما » بصرف ٠الاينصرف

(٢) هذه كلمات فارسية : « ده » بمعنى عشرة ، « دو » بمعنى اثنين ، « أز » بمعنى من ، و « ده » بمعنى عشرة كما تقدم . أى ان يكون له ربح معلوم : اثنين في كل عشرة . قال في الشرح : التحرز عنه أولى لانه بيع الاعاجم والتشبه بهم مكرو

عن مشتر فوضعها لا ينتفي ومالك لابد بالثلث تفي

والنقد في البيع حيث عينا وبعد ذا كساده تبينا

نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فنه عندنا لا تقبل

بل قيمة الفلوس يوم العقد والقرض أيضاً هكذا في الرد

ومثله من رام عود الثمن برده المبيع خذ بالاحسن

قد ذكر الاصحاب ذا في ذي الصور [١] والنصر في القرض عيانا قد ظهر

والنص بالقيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر أو نقصانها

بل ان غلت فالمثل فيها أحرى كدانق عشرين صار عشرا

والشيخ في زيادة او نقص مثلا كقرض في الغلا والرخص

وشيخ الاسلام فتى تيميه [٢] قال قياس القرض عن جليه [٣]

---

(١) كذا في النسخة التيمورية . وفي نسخة الشرح « قد ذكر الاصحاب في بعض الصور » (٢) هو شيخ الاسلام ابو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني . ولد بحران يوم الاثنين ١٠ ربيع الاول سنة ٦٦١ وقدم دمشق صغيراً سنة ٦٦٧ أثناء هجمات التتار ، وسمع من اكثر من مائتي شيخ ، وصنف من حفظه مئات التصانيف التي لا نظير لها تحقيقا وصحة نقل وجودة نظر ، مع تقوى وصلاح عجيبين وشجاعة في نصرة الحق . وتلاميذه من كبار علماء الاسلام وحفاظ السنة كابن القيم والحافظ الذهبي وغيرهما . توفي في دمشق ليلة الاثنين ٢٠ ذي القعدة سنة ٧٢٨ وقد فجعت دمشق بموته وسارت كلها في جنازته ولم يذكر التاريخ أن تلك العاصمة الاسلامية احتفلت بعلم من اعلامها وامام من أئمتها كما احتفلت بهذا الرجل العظيم . وقد دفن رضي الله عنه في مقبرة الصوفية التي هي اليوم حديقة للمستشفى الاميري بجانب محطة البرامكة فوق ساحة المرجة

(٣) في الشرح ان شيخ الاسلام ابن تيمية قال ذلك في شرح المحرر

الطرد في الديون كالصداق ... وعوض في الخلع والاعتاق

والغصب والصلح عن القصاص ... ونحو ذا طرا بلا اختصاص

قال وجا في الدَّين نصاً مطلق ... حرره الأثرم اذ يحقق

وقولهم ان الكساد نَقْصا [1] ... فذاك نقص النوع عابت رخصا

قال ونقص النوع ليس يعقل ... فيما سوى القيمة ذا لايجهل

وخرّج القيمة في المثليّ ... بنقص نوع ليس بالخفي

واختاره وقال عدل ماضي ... خوف انتظار السعر بالتقاضي

لحاجة الناس الى ذي المسأله ... نظمتها مبسوطة مطوله

ومن باب السلم والرهن

وفي المكيل لا يصح السَّلَمُ ... وزنا ولا بالعكس نصا فاعلموا

كذاك لا يصح في جنسين ... بثمن يجمل للاثنين

حتى يبن لكل جنس ثمنا ... والرهنَ فيه لا تجز والضمنا

(ع) (ع)

مرتهن للرهن نصا يركب ... بقدر ما أنفق أيضاً يحلب

(ع)

---

(١) قال البهوتي : قوله « نقصا » بالنصب اما بالنصب على لغة من ينصب بأن الجزءين كقوله « ان حراسنا أسد » او خبراً ليكون المحذوفة مع اسمها

سيان بذل مالك للنفقه　　أو منعها والاذن فيها مطلقه
وكسب مرهون فكالنماء　　يدخل في الرهن بلا امتراء

ومن باب الكفالة والصلح

ان لم يسلّم كافل من كفلا　　يضمن ما على الاصيل أصلا
(ع)
سواء المطلق والمؤجل　　ومن عليه الحد ليس يكفل
ع
الى طريق أعظم جَناحُ　　اخراجه في الحكم لا يباح
كذاك في الميزاب كالدكان　　ان ضر او لا فهما سيان
ووضع الاخشاب على الجدار　　للجار ان لم يك بالاضرار
(ع)
مع اضطرار منه للتسقيف　　عليه ان أباه بالتعنيف
بين شريكين جدار يقع　　من رام عودا يجبر الممتنع
(ع)
ويلزم الاعلى من الجيران　　مايستر الادنى عن العيان
من قال صالحنى بنصف الدين　　وهكذا صالح ببعض العين
فهو اذن إبرا بلفظ الصلح　　فلاتصح فانتبه للشرح
والدين أن يوصف بالحلول　　فالصلح لايصح فى المنقول

عليه بالبعض مع التأجيل رجحه الجمهور بالدليل
وقال بالجزم به فى الكافي وفصل المقنع للخلاف
فصحح الاسقاط دون الاجل وذاك نص الشافعي ينجلي

ومن باب الحوالة والوكالة

على ملي من أحيل يتبع وإن أبى فقوله لايسمع
(ص)
موكل قدّر للوكيل قدرا به يبيع ياخليلي
فباع بالاقل مما قدرا اوزادعن ذاك الوكيل فى الشرا
وهكذا فى مطلق التوكيل ان زاد أو نقص فى التمثيل
(ع)
عن ثمن المثل مضى انعقادا ويضمن النقص كذا مازادا
هذا هو المنصوص فى القولين قال به الاكثر فى الحالين
والشيخ فى البيع لهم موافق وفى الشرا أيضاً لهم محاقق
يقول لايصح قولا واحدا اذا الوكيل باغيا معاندا
من قال بع ذا بكذا والزائد نخذه صح فيه لايعاند
يشاهد مع اليمين عندنا وكالة تثبت قولا متقنا

ومن باب الحجر والفلس[1]

ولا يحل ما على المديون بموته من أجَل الديون
(ص)
ومفلس ذو صنعة فيؤجر لنفسه وان أبي فيجبر
(ص)
وإن يكن في فلَس يباع لدينه العقار والمتاع
(ع)
وما له من حرفة فيدفع من ماله اليه ما يقتضع
مال اليتيم للولى عندنا اقراضَه لثقة تبينا
قولان في اشتراط أخذ الرهن والقطع باشتراطه في المغنى

ومن باب الشركة والمضاربة

اذا اشترى مضارب من يعتق على الشريك صححوا واطلقوا
حتى بلا اذن أتت اليه لو كان ذا ويعتقوا عليه
وان تعدى عامل ما أُمرا به الشريك ثم ربح ظهرا
(ع)
فاجرة المثل له وعنه لا والربح للمالك نصا نقلا

(١) الفلس بفتحتين : العدم . والمفلس من لا مال له وعند الفقهاء من دينه أكثر من ماله

وعنـه بل صـدقة ذا يحسن　　لان ذاك ربح مالا يضمن
مضارب فلا يضارب اخرا　　وان أبى وجاء أعنى ضررا
(ع)
لاول فربحه مردود　　فى شركة الاول قل يعود
ان دفع المضارب المال الى　　شريـكه وقال ذا ربح جلا
ثم ادعاه أصل رأس المال　　يقبل باليمين فى المقـال
وفى اشتراك المال حيث عينا　　صحح بلا خلط وتاو يضمنا[1]
كذا على الدواب عقد الشركه　　كخذ حمارى واجتهد فى البركه
يصح ذا بينهما مارزقا　　أو يشرطا جزءا عليه اتفقا
ودفع عبد فعلى المنهاج　　أيضا ودفع الغزل للنساج
وهكذا أن تدفع الثوب الى　　خياطه يجيد فيـه العملا
أو نحو ذا يقول حيث نفقا　　فربحه بالنصف أو مااتفقا
فى عنق للعبـد قل ديونه　　وسـيد يلزم مأذونه
(ع)　　(ع)

ومن باب الاجارة والمساقاة والمزارعة

زوج على زوجته حيث عقد　　اجارة جاز لا رضاع الولد

---

(١) تاو : هالك

٥ ببعض ما تخرج أرض تؤجر ... كالثلث أو كالنصف أو ما قدروا

(ع)

قبل انقضاء مدة ان حوّله ... مؤجراً أسقطْ اجرة مكمله

وكسب حجام فقل خبيث ... صحت بذا قد جاءنا الحديث

أكلا لحر ليس بالملائم ... يطعم للعبد وللبهائم

يحرم نصا جاء قال القاضي ... وعقدها ليس بعقد ماضي

(ع)

وقاله قوم وقوم حرموا ... بالعقد لا بغيره اكرهْ جزموا

ومذهب الشيخين فاكره مطلقا ... وعقدها يصح فيها حققا

عقد المساقى وكذا المزارعي ... جوازه ففي الاصح قد رعى

وعندنا العامل والمساقي ... عليهما الجذاذ[1] فى الاطلاق

والشيخ للعامل بل يختص ... كالحصد والاول فيه النص

يصح فى الارضين أن يزارعوا ... ببعض ما تخرجه المزارع

(ع)

ومنع النعمان ثم مالكْ ... من ذا وقالا لا يصح ذلكْ

والشافعى وافقهم فى البيضا[2] ... وقال لا يصح فيها أيضا

---

(١) أي جذاذ الثمرة · والجذ القطع . والجذاذ فضل كل شيء وزيادته
(٢) أي الارض الخالية من النخيل والكرم .

وذاك باب كامل مطرد   مذهبنا به اذاً ينفرد

ومن باب الغصب

ان تلف المغصوب وهو مثلي   وعُدم المثل فحقق نقلي
يضمن بالقيمة يوم العَدم   لا يوم غصب أو بأقصى القيم
وان يكن كالثوب مثل منتفِ   ضَمِّنْه بالقيمة يوم التلف
والمهر ان ضمنه المغرور   على الذى غَر فقل يحور[1]
(ع)
ويفدِ أولاداً له بالمثل   من العبيد فى صحيح النقل
(ع)
بالاحترام احكم لزرع الغاصب   وليس كالباني أو كالناصب
(ص)
ان شاء رب الارض ترك الزرع   باجرة المثل فوجه مرعي
أو ملكه ان شاء بالانفاق   أو قيمة للزرع بالوفاق
ان صنع الغاصب باباً بالخشب   أوضرب الفضة أو صلك الذهب
(ع)
أو حاك غزلا أو لثوب قصرا   بزائد شارك نصاً ظهرا

---

(١) يحور : يرجع أى يكون له الرجوع به على الغاصب

وجهه الاكثر فى الخلاف ونصر الشيخان المنافي[1]
لا يبر في المغصوب بالاطعام لمالك ان ظن بالاعلام
وبالنقود غاصب ان تجرا والشيخ بالعروض أيضاً نصرا[2]
(ع)
فالربح بالمالك قد يختص فيه وفى المودع جاء النص
بالعين أوفى ذمة كان الشرا مع نقدها في أشهر قد حررا
حتى بذا جزما كثير نقلوا وذا على الاصول فرع مشكل
وآلة اللهو فكالطنبور تكسر لاضمان في المشهور

(ص) ومن باب الشفعة

ليس على المسلم للذمى بشفعة أخذا على المرضى
(ص)
ومشتر للشقص ان قد وقفا لاحيلة بعد الطلاب بالوفا
يبطل حق شفعة كذا الهبه وصدقات للفقير ذاهبه
جمهور الاصحاب على هذا النمط والقاضى قال النص في الوقف فقط
شقصين فى أرضين من قد اشترى في صفقة فللشفيع مايرى
فواحد ان شا بقسط يأخذ وآخر لمشتريه ينبذ

(١) في نسخة: والشيخ والمجد هذا نافي (٢) كذا فى نسخة الشرح. وفى التيمورية «قررا»

ومن باب اللقطة واحياء الموات

وعندنا الافضل ترك اللقطه ... وان يخف عادٍ عليها شططه
وان تقف بهيمة بمهلكه ... وربها يظنها في هلكه
فآخذ يملك لا بالرد ... نقول فرق بينها والعبد
ملتقط الاثمان مذ عرفها ... حولا فقهراً ذو الغنى يملكها
والشاة في الحال ولو في الحضر ... تملك بالضمان ان لم يبر
يحفر بئر في موات يملك ... حريمها معها بذرع يسلك
بخمسة تملك والعشرونا ... وان تكن عادية خمسونا

ومن باب الوقف

والملك في الوقف فقل ينتقل ... الى من الوقف عليه جعلوا
والوقف ان يستثن منه الواقف ... نفقة عليه لا تواقف
وبالخراب ان زال الانتفاع ... وقيل أو معظمه يباع
بشرط أن لا يرتجى التعمير ... ويشترى بالثمن النظير
على ذوي ارث فمن قد وقفا ... في مرض الموت اذا الثلث وفا
يصح ذا وليس كالايصاء ... اجيز أو رد على السواء

ومن باب الهبة

عطية الاولاد جازت في الاثر ... للانثيين مثل حصة الذكر
وبينهم فيحرم التفضيل ... وليس يمضى اذ به يميل
وسائر الوراث كالاولاد ... فى ذاك بالعدل وبالسداد
من مال وُلد جاز أخذ الوالد ... بقدر ما يحتاج أو بالزائد
إلا اذا ما حصل الاجحاف ... حينئذ لا يثبت الخلاف
لا يملك ابن لاب مطالبه ... ديونه حتى القروض ذاهبة

ومن كتاب الوصايا

من يوص للقريب قل لا يدخل ... منهم سوى من فى الحياة يصل
فان تكن صِلاته منقطعه ... قرابة الام اذا ممتنعه
وعم الباقي من الاقارب ... من جهة الآبا ولا توارب
وفى القريب كافر لا يدخل ... وعن أهيل قربه ينعزل
من قال فى الايصا لزيد سهمٌ ... فالسدس يعطى حيث كان القسم

ومن كتاب الفرائض والمواريث

الجدة ام الاب عندنا توث وابنها حى به لا تكترث
وقيل قسم الارث من قدأسلما فيستحق مابكفر حرما
وموت جمع غرقا أوحرقا لم ندر من بموته قد سبقا
ورث لبعض بعضهم من صلبه ولا تعد ميراثه من صحبه
وخبر المفقود مذ ينقطع فى مثل حرب غالباً لا يرجع
فأربع من السنين ينتظر ويقسم الميراث حقاً لاوزر
وان أتى من بعد ماتربصت زوجته حتى ببعل دخلت
بعقدة السابق فى الزمان يأخذها ان شا برد الثانى
وان يرد قبضا لما قد امهرا ويعضها للثاني فى ذا خيرا
وضربها المدة في الايام فغير محتاج الى الامام
وان تكن غيبته لا للخطر تمام تسعين سنيناً ينتظر
وولد اللعان اذ نفوه عصبة الام يعصبوه
فان يخلف امه وخاله فالثلث للام وما يبقى له
وقف لحمل وارث نصيب ما لذكرين فى تراث قسما

من بعضه حر فورثه به　　وهكذا عن ارثه لا ينتهى
واحجب بما فيه من الحريه　　بقدرها فالحكم بالسويه
من خلف أبنا وخنثى مشكل　　فالثلث والربع لابن ينجلي
والربع والسدس اذن للخنثى　　نصف الذى لذكر وأنثى
وهكذا ديته ان قتلا　　نصا أتانا فيهما قد نقلا
ليس اختلاف الدين في الآراء　　بمانع للارث بالولاء
ان خلف المولى أبا مولاه　　وابنه ورثهما اياه
لوالد المولى فسدس المال　　والباقى للابن بلا محال
لا ارث بالولاء ممن أعتقا　　كفارة أومن زكاة مطلقا
وبالولا ورث ابنت المولى　　وعكسه الشيخان قالا أولى
وهكذا فى الخرقى والشافي　　والاول المنصور فى الخلاف
والقتل ان لم يك مضمونا على　　قاتله ورثه نصا نقلا
وجدتان اجتمعا لاحداهما　　قرابتان ارثها قل بهما
فالسدس ثلثاه لها والاخرى　　فثلثه الاخذ بهذا أحرى

ومن ابواب العتق والكتابة والتدبير

ومن نسى المعتق أو قد أبهما ... يظهر بالقرعة من قد كتما

ووطؤه أولى على السواء ... لا يبطل القرعة فى الاماء

من قال عبدى أنت معتوق على ... ألف فقل يعتق لو لم يقبلا

والالف لاتلزمه أيضاً كما ... فى وعليك لا بألف فاعلما

وحامل فى العتق ان يستثنى ... جنينها يصح هـذا المعنى

اذ عتقه بدونها اجماع ... بذكره ائمة أذاعوا

بحلف مع شاهد الاعتاق ... يثبت والتدبير بالوفاق

وهكذا كتابة الموالى ... وواجب ايتاء ربع المال

وبيعه يجوز لاملامه ... لكن يقوم المشترى مقامه

من شرط الوطء على المكاتبه ... أبيح ذا وفيه لا معاتبه

وشرطه ان لايسافر يلزم ... أيضاً كذاك الخلق لايسألهم

والشركا من رام أن يكاتبا ... أجزا ولو بغير اذن راغبا

وباليمين القول قول السيد ... في قدر ما كاتب فى المجود

والعتق مذ كان بأخذ العوض ... وبان ذو عيب به لايرتضى

لسيد في رد ما هو شاك ... قيمته والارش بالامساك

يصح ان يشترى المكاتب ابن أخ كذاك أم وأب
وهم أرقا معه برقه ويعتقوا عند الادا بعتقه

ومن كتاب النكاح

حقيقة فى العقد والوطء معا لفظ النكاح جاء نصا سمعا
واطلق الوجوب فى النكاح لتائق كخائف السفاح
رجحها طائفة كثيره لانها رواية شهيره
عبد العزيز جازم مقرر وابن أبى موسى فقال الاظهر
وابن عقيل وابن نصر نصرا فى المفردات واضحا وانتصرا
وغيرهم لكن أبى الشيخان بل سنة فى فرقة الاعيان
ان قدم القبول فى النكاح قل لايصح واترك التلاحى
ولاية النكاح تستفاد لمن بها الايصاء والاسناد
ويملك الاجبار مثل الموصي والزوج لو لم يك بالمنصوص
وبنت تسع اذنهـا معتبره ان لم تكن مع الولى مجبره
زانية فلا تجز تزويجها ان لم تقم بتوبة تعويجها
ولا يصح عقده من فاسق ولو وكيل ليس بالموافق

وكافر لابنته فلا يلي ... تزويجها من مسلم مبجل
في النص والقاضي كذا أصحابه ... والمجد في الشرح كذا جوابه
محرر والمغني في ذا اجتمعا ... وجوزا هداية قد تبعا
كفاءة النكاح فيه تشترط ... وخالف الشيخان في الشرط فقط
لكن لمن لم يرض فسخ العقد ... حتى أخ على أبيه يهدى
ان يشترط عليه في كتابها ... أن لايرى مزوجاً الا بها
أو يشترط لايشتري السراري ... أو يخلها طرا من الاسفار
أو يشرط السكنى بدار أو بلد ... ان لم يفِ خيارها قد انعقد
ووجهها ينظر من مخطوبته ... وليست اليدان من ضرورته
والاخت ان كانت بأخوين ... ذا لاب وذا لابوين
هما وليان لها وربما ... فالشيخ لابن الابوين قدما
وحمل عقل فعلى الخلاف ... كذا صلاة الميت لاتنافي
من عبده الاعفاف منه يطلب ... يعف أو يبيع جبرا يجب
وحيث عقد امة تخلله ... عقد على الحرة قالوا أبطله
سرية باختها لايجمل ... تزويجه وعقده فيبطل
كافرة وأمها حربيه ... حرم على المسلم ذي البليه

ينتشر التحريم باللواط مثل الزنا اياك ان تواطى

اختلاف العنين مع زوجته فى وطئه الثيب في مدته

يخلو بها أو يخرج المنيا فان أبي فقولها المرضيه

ويثبت الفسخ بعيب الفتق والنص فيه واضح فى الخرقي

يباح الاستمنا لخوف العنت لعادم الزوجة أو للامة

ومن كتاب الصداق

من قال عتق امتى الصداق ينعقد النكاح والاعتاق

بدون مهر المثل فى المبالغه لوالد تزويج حتى بالغه

وناكح بغير اذن عبد بعد الدخول حيث رد العقد

لزوجة من مهرها خمسان قضى بذاك جامع القرآن

ان اطلق التأجيل فى الصداق يصح والمحِل فى الفراق

والمهر عبداً عينوه فظهر حراً لها قيمته فيما اشتهر

في قدرما أصدق حيث اختلفا فمهر مثل مطلقا لا يحلفا

بخلوة الزوجين مهر يكمل حتى ولو حائض كانت نقلوا

أو احرمت بالحج أوقدصامت أو في نكاح فاسد قد كانت

أيضا كذا يكمل بالتقبيل ونظر للفرج في التمثيل
بزائد المهرين فى الاعلان يؤخذ لا بأول أو ثان

ومن باب الوليمة وعشرة النساء

لغير عرس سائر الولائم مباحة للختن أو للقادم
وهكذا اجابة لاتندب فى النص والشيخ لندب يذهب
ووطء زوج فعلى المشهور فواجب فى اربع شهور
كذا مبيت ليلة من اربع فى منزل الزوجة بل فى المضجع
وترك ذا حتى بلا اضرار زوجته فى الفسخ بالخيار
أو ستة قد غاب عنها اشهرا والشرع في أسفاره ماعذرا
أيضا لها الفسخ باذن الحاكم حتى على كاس ٍ لها وطاعم

ومن كتاب الخلع

الخلع فسخ لا ينقص عددا من الطلاق عندنا ذا أبدا
ويكره الخلع بما زاد على صداقها المعهود فيما قد خلا
ثلاثا لمان قالت بالف طلقا بطلقة أجابها محققا

مثل «على» ليس له استحقاقُ ... وواقع اجماعاً الطلاق
وشرطها مع ألفها تطليقهُ ... ضرتها فلازم توثيقه
خلع بما زاد على الميراث ... في مرض ملك من التراث
للزوج قدر إرثه منها فقط ... والباقي مردود لارث لا شطط
على ابنه المجنونِ والاطفال ... يملك طلاقاً لو بلا نوال
بصفة من علق الطلاقا ... وبعد ذا أبانها فراقا
بخلع أو ثلاث ثم ارتجعا ... عادت بما علق نصا سمعا
ان وُجدت فأفتِ بالطلاق ... حتى مع الوجدان في الفراق

ومن كتاب الطلاق

يصح من مميز الصبيان ... طلاقه وارده من سكران
ان صح عنه عدم الوقوع ... اليه قد آذن بالرجوع
وليس الا ذاك للميموني ... يقول هذا أكبر الظنون
وذاك مجزوم به في الشافي ... وابن عقيل ناصر موافق
وعنه قال ذا طلاق ماض ... واختاره الخلال ثم القاضي
ومرة لاسحاق من أصحابه ... قال له أجبُنُ عن جوابه

وان يقل إحداكما وأطلقه | طالقة أو نسى المطلقه
وقرعة تخرج ما في زعمه | ووطؤه لا ينفها مع اثمه
وان تمت واحدة فيقرع | أو مات وارث بها فيمنعوا
من قال أنت طالق بالامس | وقال مالي نيـة في نفسى
أو مقصدي وقوعه في الماضى | فأكثر نفوه الا القاضي
وواهب الزوجـة للاهالى | بردها لاتنف من حلال
واحـدة تطلق بالقبول | رجعية فى نصه المنقول
كناية ظاهرة من قد أتى | ينوى الطلاق قل ثلاث يافتى
أوكان في جوابه اذ سـألت | طلاقها حتى ولو مادخلت
بخطه من كتب الطلاقا | تطلق حتى ما نوى الفراق
ادخله الاصحاب في التصريح | والتزموا المقود في الترجيح
ومن يقل أمرك في يديك | فطلقي ان شئت لاعليك
فانهـا تملك هـذا أبدا | وتلك الثـلاث أيضـا عدد
مالم يقل فسخت أو يطاها | لانه بذاك قد أرضـاها
وان يقل لم أنو ما به قضت | من الثلاث لا اليه يلتفت
ومن يقل امرأتي مطلقه | ونيـة التطليق فيهم مطلقه

فيطلق الجميع من نسائه قياسه التحرير فى امائه
واحدةً من أربع من طلقها وغيرها بعد اعتداد ألحقا
ومات ثم اشتبهت فيقرع بين الاولى من قرعت فتمنع
ويقسم الميراث للبواقي جديدة ربع بالاتفاق
واحدة من قال حيث طلقا الا أن تشائي فثلاث حققا
فان تقل شئت ثلاثا يأتي فاوقع بها الثلاث نصا ثبتا
من حرم الزوجة في الاطلاق فهو ظهار ليس بالطلاق
ليس باكراه أتى الوعيد ولو بقتل عندنا توديد

ومن باب الرجعة

بخلوة يحصل الارتجاع كما بها لعدة اذاعوا
في أكثر الاحكام كالدخول قد جعلوها ومضى منقولي

ومن ابواب الايلاء والظهار والكفارات

ان لا يطا الحالف بالطلاق ونحوه من حج أو اعتاق
من أثبت الايلا له فلا هي حتى يكون حالفا بالله

امرأة تقول تعني بعلها أنت كظهر أبي فقل لها
يلزمها كفارة الظهار ظهارها فيه خلاف جاري
وعندنا المشهور في الظهار من الصبي العاقل المختار
يصح أيضا هكذا الايلاء مثل الطلاق اذ هما سواء
من رام تكفيراً فبالدقيق أصلا نجوزه وبالسويق
وعندنا قولان في الاخباز والخرقي قال بالجواز

(ص)

وحيث في كفارة تمحضا عتق فنصف اثنين فيه يرتضى
كذاك عن كفارتيه رقبه وعنهما أخر أيضا أوجبه
والطفل ان لم يغذ بالطعام وهو حقيق من ذوي الاعدام
فامنعه من كفارة زكاة والجد في الزكاة لايواتي
تتابع الصيام لاينقطع بفطر سفر فالبنا اذ يرجع
وهكذا لحيث ماتخللا برمضان صومه ما أبطلا
وهكذا ففطر يوم العيد ان كنت للتحقيق بالمريد
بحالة الوجوب الاعتبار لا بالادا الايسار والاعسار
وعنه بل بأغلظ الاحوال فالعتق حتم لذوي الاموال

ومن أبواب اللعان والقذف ولحوق النسب

ونفي حمل وكذا استلحاقه ... فلا يصح جاءنا اطلاقه
حتى بعيد الوضع جوز ضد ما ... فاه به في زمن تقدما
وقاذف المحصن فيما يبدو ... وان زنا فقاذف يحد
وقاذف الخصي والمجبوب ... يحد نصاً ليس بالمكذوب
كذا صبي مثله يجامع ... قاذفه يحد لا تمانع
لام حر مسلم من قذفا ... يحد ان شاء وعنه ما عفا
حتى ولو ذمية قد كانت ... أو مسها الارقاق أوقد ماتت
وقافة ان ألحقت للطفل ... حتى بآبا صح ذا في النقل (١)
امكان وطء في لحوق النسب ... فعندنا معتبر في المذهب
كامرأة تكون في شيراز ... وزوجها يقيم في الحجاز
فان تلد لستة من أشهر ... من يوم عقد واضح في النظر
فمدة الحمل مع المسير ... لابد ان تمضيَ في التقدير

---

(١) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف نسب المولود بفراسته ونظره الى أعضائه

ان مضتا غدا به ملتحقا ومالك والشافعي وافقا
وعندنا في صورتين حققوا والمدتان ان مضت لايلحق
من كان كالقاضي وكالسلطان وسيره لايخف عن عيان
او غاصب صد عن اجتماع ونحوه فامنع ولا تراع

ومن كتاب العدد والاستبراء

بالحيض من تعتد ان لم تغتسل رجعتها باقية فيما نقل
لاكثر الحيض ولو قد قطعا وعقدُ غيرٍ فاسدٌ قد سمعا
ان تستحض ناسية معتده ولم تميز سنة في المده[1]
وعنه بل ثلاثة بالاشهر قدم في المقنع والمحرر
زانية تعتد كالمطلقه وعنه بل بحيضة محققه
في مرض الموت اذا ما طلقا ثم انقضت عدتها محققا
فبعد ذا ان عد في الأموات تعتد أيضاً عدة الوفاة
رجعية في عدة من راجعا ثم أبان ولها ما واقعا
عدتها تبنى على ما سبقا ومن رأى استئنافها ما رفقا

---

(١) كذا في احدى النسخ وفي اخرى (في العدة) وفي ثالثة (فالمدة)

وأمة معتدة بالاشهر شهران بل ثلاث فى المحرر
مبتوتة الطلاق لا سكنى لها الا على زوج اذا أحبلها
كذاك لا يلزم أن تعتدا في منزل للزوج قد اعدا
أقل ما تصدق المعتده بالقرء اذ تعنى انقضاء العده
تسع من الأيام مع عشرينا ولحظة يقبل ذا يقينا
وأمة حيض بها مرتفعا لا تدرى ماله يقينا رفعا

ومن باب الرضاع

باشهر عشرة تستبرا فتسعة للحمل زادت شهرا
بلبن ثاب لنحو البكر فحرمة الرضاع ليست تسري
منصوصه هذا عليه الاكثر والعكس في المغني فقال الاظهر

ومن باب النفقة والحضانة

نفقة الزوجات قد تعتبر بحالة الزوجين فيما ذكروا
وقاطع الانفاق للاعسار فتجعل الزوجة بالخيار
ان شاءت الفسخ ولو في الحال من غير تاجيل الى مآل
وزوجة العبد باذن السيد عليهما ينفق في المجود

ان سلم السيد للزوج الامه ليـلا وفي نهـارها ماسلمه

فالزوج في الليل عليها ينفق والسيد النهـار فيما حققوا

وولده الـكبار كالصغـار وجوب انفاق عليهم جـار

حتى أصحا اقويا لو كانوا لازُمنا بفقرهم أبانوا

وجوب انفاق على الاقارب غير العمودين على المراتب

مقيـد بالارث لابالرحم فالنص عن احمد فيه قد نمى

ووارث غير اب اذ أنفقوا كل بقـدر ارثه سينفق

كبنت ايسار أخوها معسر فثلث الانفاق عليها قدروا

اعفاف ابن لازم للوالد كعكسه لاتك بالمعاند

والطرد من ألزم بالانفـاق كذا باعفاف على الاطلاق

بحرّة يعف أو سرّيه من قبيح أو من عجز بريه

انفاق معتوق فقير فعلى معتقـه أو من يرثه بالولا

حضانة لبنت سبع لاب من غير تخيير أتي في المذهب

ومن كتاب الجنايات

من قطعت اصبعه ثم سرت لاصبع أخرى بذا تآكلت

ففي أصبعين يجب القصاص　　الجاني من ذا ماله خلاص
بقتل عمد واجب فالقود　　أو دية فواحد لا يفرد
وعنه فالقصاص عيناً يجب　　أئمة العلم اليه ذهبوا
قطع الوليّ طرفا من قاتل　　ضمنه في الاحوال غير حائل
قبل اندمال الجرح من يقتص　　ثم سرى فهدر قد نصوا
وممسك القتيل حتى قتلا　　فيحبس الدهرَ بما قد فعلا

ومن كتاب الديات

وفي الديات غنم وبقر　　أصل وكل منهما مقدر
قدر الشياه فاذن الفان　　وبقر تعد مائتان
قولان أيضا عندنا في الحلل　　وان تعدّ مائتان فانقل
تغلظ الديات في الاحرام　　كحرم والاشهر الحرام
وبين تغليظين فاجمع واقسم　　كرحم محرّم في حرم
وصفة التغليظ بالأثمان　　ثلث يزاد الاصل بالميزان
ذميا المسلم عمدا قتلا　　ديته تضعف فيما نقلا
حيث انتفى القتل فذا جبرانُ　　بذاك حقا قد قضى عثمان

ان قَتلت في الحكم أم الولد   سيدَها في خطأ للرشد

أو كان عمدا فعفوا للمال   قيمتها تلزم في المقال

أو دية فأنقصُ الأمرين   يلزمها اذ ذاك في الحالين

وأعور العين اذ ما قلعا   عينَ صحيح قودٌ ما شرعا

بل دية في عمده بالوافي   وفي الخطا نصف بلا خلاف

وديتان فقياسٌ ماضي   في قلعه عينيه قال القاضي

وان أبى لا قصاصاً عدْلا   فعينه تقلع ليس الا

ثندوتا الرجال مثل المرأةِ[1]   ففيهما في النص كل الديةِ

وفي اليد الشلا كذاك الذكر   والعين ان كان بها لا يبصر

وسنه السودا فكن موافقي   كذا لسان أخرس لا ناطق

وذكر الخصي والعنين   ثلث من الديات عن يقين

واصبع زائدة كذا يد   بمثل ذا عن الامام اسندوا

حكومة فقدم الشيخان   ليس كشلا فاصغ للفرقان

في كسر ضلع واحد بعير   كذاك في ترقوة نشير

والفخذ والساق ففيه اثنان   كذلك الزند من البعران

---

(١) ثندوتا الرجل : ثدياه

وواحد الاظفار في اليدين فيه كذا والظفر فى الرجلين
كرجلٍ ارشُ جراح المرأةِ الى فويق ثلث من دية
ثم على النصف من الرجال من بعد ذا في سائر الاحوالِ
وفي يد العبد اذا ما قطعت وبعد عتق مات منها اذ سرت
قيمته تلزم يوم القطعِ يأخذها المولى بحكم الشرع
اذا جنى المرء على اطرافه او نفسه فذا من انحرافه
فضمن الاطراف للعواقل وضمن الوارث نفس القاتل
وعنه بل يهدر والشيخانِ فقدّما ذا يا ذوي العرفان
والبالغ العاقل من افزعه ولو بصوت منكر روعه
فمات أو منها جنى الفزعانِ في نفسه أو غيره ابانوا
فالمفزع الضمان ليس يخطه تحمله عاقلة بشرطه
كذاك من تفزيع أو تبريح أحدث قل بغائط أو ريح
في ذاك ثلث دية قد عينوا عاقلة الجاني لهذا يضمنوا
من كان مضطرا الى الطعام أبي الرفيق البذل بالاكرام
فان يمت يضمنُه بالدية الا اذا كان بذى الضرورة
وعندنا فاللوث في القسامةِ فى نصه مجرد العداوة

نساؤهم لا يدخلوا فى الحلفِ في عمد أو في خطأ ذا قد نفي

والجاني لا يحمل مع عاقلته شيئاً ولو ضاقت على جنايته

حديث من لزُبية قد حضروا لاجل صيد اسد قد اضمروا[1]

تزاحموا لينظروا اليه فمنهم من ارتمى عليه

لكنه بواحد تعلقا ورام أن ينجو فما تعوّقا

وهكذا الثاني لثالث جذب وثالث لرابع قضى العجب

وقَتل المجموعَ ذاك الاسدُ والرهط من فوقهم يمدّدوا

يقول بعض منهم لبعض صاحبكم قاتلهم لا نغضى

قضى عليٌّ بينهم للاول ربع وللثاني فثلث ينجلى

والنصف للثالث فى المسألةِ ورابع له تمام الدية

وكل ذا على الذين ازدحموا عواقل القوم بها تلتزم

ثم أقر المصطفى هذا القضا لما اليه رفعوه وارتضى

فهكذا رواه حقا أحمد وقال لا يدفع هذا المسند

---

(١) الزبية : حفرة تحفر للاسد شبه البئر في مكان عال ، وجمعها زبى ، وفي المثل « بلغ السيل الزبي »

ومن كتاب الحدود

من جمع الاحصان والزنا معا ... فالجلد والرجم له يجتمعا
ووطئه ذا رحم محرم ... ولو بعقد قتله[1] حتما نمى
أخت الرضاع من أتى بالملك ... أو نحوها في ذاك حد منكى
ووطئه جارية للزوجة ... باذنها مع علمه بالحرمة
فالرجم منفي ولكن يجلد ... مائة سوط جا حديث مسند
ومن أتى بهيمة يحد ... وذاك فى المنصوص قوم عدوا
ومنهم القاضي وينصروه ... وغيرهم يقول عزروه
ورجل أكرهه على الزنا ... فذاك لا يسقط حداً عندنا
لا فرق ان أكرهه السلطان ... أو غيره من عصبة قد كانوا
لمرض فالحد لا يؤخر ... ولو ترجى البرء لا ينتظر
فى حالة شفّت به الاسقام ... وفى النفاس هكذا يقام
من وجب الحد عليه فلجا ... للحرم الشريف نعمْ الملتجا
ولم يقم عليه لكن يحرج ... بترك بيع والشراك كى يخرج

(١) كذا في نسختي الشرح . وفي التيمورية « رجمه »

على السوا كل الحدود لا شطط ... ووافق النعمان فى القتل فقط
ومالك والشافعى تقام ... جميعها اذ ينتفي الملام
وهكذا في بلد الغزاة ... اقامة الحد فلا تواتي
بل يضبط الحد الى مايرجعوا ... لدار الاسلام به فيوقعوا
بتوبة يسقط حد الشرب ... والزاني والسارق من ذا الضرب

ومن باب القطع فى السرقة

ومرتان عندنا الأقرار ... من سارق النصاب الاعتبار
والقوم في النصاب حيث اجتمعوا ... وسرقوه حدهم ان يقطعوا
ان جمعو في الاخذ أو تفرقوا ... اصحابنا في ذاك لم يفرقوا
وعندنا فجاحد العاريه ... يقطع كالسارق بالسويه
بنصه جزماً فقوم صرحوا ... والشيخ في جمع فلا قد صححوا
وسارق الثمار من أشجار ... ضمانها بالقيمتين جار
كذلك النص أتى في الزرع ... ماخذ هذا فانتفاء القطع
كذاك في الماشية الضمان ... من غير حرز أخذها العدوان
وفرقة من صحبنا قد الحقوا ... جميع مامن غير حرز يسرق

ومن باب التعزير والمرتد والمحاربين

بالضرب فالتعزير حيث يشرع فواجب ايقاعه لا يدفع
ماولد المرتد في ردته يرق للقبيح من فعلته
في دار حرب كان أو اسلام فالنص فيه عدم الملام
نفي المحاربين حيث يشرع في بلد اذا أقاموا يمنعوا
تشريدهم في سائر البلاد والحبس لا يفيء بالمراد

ومن باب الاشربة والاطعمة

على العصير ان مضت أيام ثلاثة فشربه حرام
لو لم يكن يسكر أولم يغل كذا النبيذ مثله فى النقل
وشرب خمر مطلقا محرم لا للدوا أو عطش ما سلموا
جلالة من سائر الاجناس تنجس أو تصمد بالاحباس
ولحمها يحرم شرب اللبن كذاك والبيض فايضا قد عني
وهكذا فالزرع والثمار تنجس ان تسق فلا تماروا
وان يمر المرء بالبستان خال من الناطور والحيطان

يجوز أكل الرطب من ثماره　حتى بلا اذن ولا اضطراره
من غير تضمين كذا في الزرع　في أشهر كذاك حلب الضرع
وان يمر مسلم مسافر　بمسلم آخر وهو حاضر
فليلة الضيف فحق واجب　وان أبى بدينها يطالب
وبذل فضل الماء جا في الشرع　لزومه حتى لسقى الزرع
هذا ولو منبعه مملوك　غني الطالب أو صعلوك

ومن الصيد والذبائح

بآلة غصب فمن يصيد　فالصيد للمالك اذ يريد
كلب بهيم صيده قد نقلوا　محرم قتيله لا يؤكل
وآلة الصيد فمن أرسلها　ولم يسمّ قل ولو أغفلها
فصيده محرم لا يؤكل　والذبح ليس هكذا قد جعلوا
والصيد ان أثخن بالجراحه　مع فاقد لآلة الذباحه
أشلى عليه الكلب حتى يقتل　وحله فالخرقي ينقل
دواب بحر شرطها في الحل　فالذبح الا ما أتى في النقل
اذا تردى صيد او مذبوح　فمات أو في الماء لا تبيحوا

كذاك دوس صيد أو مذبوح وطئا يكون مخرجا للروح
ام اب من كان للكتابي من غير أهل الذبح في الاحزاب
فصيده وذبحه حرام آكله يلحقه الآثام
ذبيحة الاخرس بالاجماع تباح قد قالوا بلا نزاع
وانما أصحابنا يشيروا بأنه الى السما يشير

ومن كتاب الايمان

تنعقد اليمين بالرسول وباليمين مانع الدخول
بيتاً فبالمسجد والحمام يحنث والكعبة عن امامى
وحالف عبدي لاضربنه غدا وذا الشيء لآكلنه
فمات او قد تلف المأكول في يومه بحنثه نقول
ومانع الكلام من فلان يحنث بالارسال فى الأيمان
وهكذا يحنث ان اشارا اليه كالكتب فلا يمارى
بلفظة اليمين من كررها حتى لافعال بذا حررها
كفارة واحدة في الاشهر لحنثه كافٍ فلا تكرر
وعندنا الحُقب ثمانون سنه والقاضى فاختار اقل الازمنه

ومن باب النذور

وناذر العصيان في التقدير فعقده يحل بالتكفير

وفي المباح ناذر يخير ان لم يف يلزمُه يكفّر

من نذر الطواف بالبيت على أربع منهىٌّ بان لا يفعلا

لكن طواون عليه عندنا والنص فى دقيق فقه اتقنا

لمكة ناذر مشي ركبا مع عجزه التكفير أيضاً وجبا

من نذر الصيام يوم العيد افطره حتما بلا ترديد

لكنها كفارة اليمين مع القضا تلزم باليقين

يوم قدوم الحِبّ من قد نذرا صوماً وكان قافلا قد هجرا

وافقه فى الطالع السعيد يوم الوصال كان يوم عيد

فعنه لا يصوم يقضي وطرا وعينوه قاضياً مكفرا

لصوم شهر ناذر اذ يطلق تتابع يلزمه لا يفرق

مع قدرة افطر صوما عيّنا تكفيره مع القضا تبينا

ومن كتاب القضاء والدعاوي

ونصب قاض عندنا مافرضا　　وعكس الشيخان ذا ونقضا
يقبل بعد العزل قول القاضى　　كنت حكمت مطلقا فى الماضى
ومثبت الحق علي الغياب　　أوطفل اوغير ذوي الالباب
فحقه يعطى بلا استحلاف　　مع الشهود ذا من الانصاف
عين بيد الغير مذ تداعيا　　أقر لكن قال لست واعيا
من منهما بلا شهود يقرع　　وحلف القارع ايضا يشرع
وان يكونا قد اقاما بينه　　تعارضا والقرعة المبينه
بينة الخارج قدمها على　　بينة الداخل والغ الجدلا
حتى ولو تشهد بالنتاج　　بينة الداخل والنساج
أيضاً ولو كانت يسبق الملك　　تشهد عن امامنا ذا محكى
عن ولدين كافر ومسلم　　مات أب بأصل دين مبهم
فالقول للكافر مع يمينه　　أنّ أباه مات وفق دينه
وعنه بل يقتسما ماورثا　　والقاضيان فبذاك أكثرثا
ومع جحود الدين لا بالظفر　　يؤخذلو من جنسه في الاشهر

ومن كتاب الشهادات

مقبولة شهادة العبيد في كل شيء ماخلا الحدود

قولان في الحدّ كذا الأعراب لو في الجراح شهدوا اما ارتابوا

على أهل مصر أو قرى لاتقبل والشيخ فالقبول قال أجمل

موجد مع رفقة كفار وعدم المسلم في الاسفار

ان شهدوا وحلفوا مابدلوا تقبل فى الايصاء نصاً نقلوا

واحدة النسا بالاستهلال مذ شهدت مقبولة المقال

كذاك فى منصوصه الرضاع وعنه فى استحلافها نزاع

من ادعى حقا وقال مالى بينة تظهر شرح حالى

ثم اقام بعد ذا لا تسمع ليس كنفي العلم اذ قد اجمعوا

من الشهود ثالث ان رجعا بعد القضا يضمن ثلثا سمعا

ونحو ذاك في الزنا من خمسة واحد المضمون خمس الدية

وفي رجوع شاهد اليمين يضمن كلّ المال عن يقين

وشاهد الفرع على ما أصلا فواحد لواحد ذا قبلا

وفي شهود الاصل أو في الفرع لايدخل النساء قل بالمنع

وعنه نص يقبلوا في الاصل　　حققه الشيخ بجزم النقل

ومن باب الاقرار

لايقبل اقرار بقتل العمد　　كخطأ ان كان ذا من عبد
مادام قنًّا جاريا فى الرق　　بعمده يتبع بعد العتق
لايمض الاستثناء في الاقرار　　أكثر من نصف فلا تمار
من غير جنس ما أقر استثنا　　أيضاً فلا يصح هـذا المعنى
لافرق ان كان الذي استثناه　　في ذمة يثبت أو يأباه
كذاك في استثنائه للذهب　　من فضة أو عكسه في المطلب
أيضا ولا يصح ما استثناه　　بقول « الا أن يشاء الله »
لزيد الاقرار بل الخاتم　　بالعبد أو بالدار أو بالخاتم
فهو لزيد يغرم المقر　　قيمتـه لخاتم تقر
وحيث اقرار أتى بألف　　ودرهم أو نحو هـذا الوصف
فالالف كالمعطوف فى الاطلاق　　في كل اقرار على الاطلاق
ووافق النعمان في المكيل　　يعطف والموزون في التمثيل
وقال في المعدود ذا لايقبل　　كالعبد والدار بهـذا فصلوا

وقيل بل مردّ ذا عليه ... يُرجع في تفسيره اليه
وذاك قول الشافعي ومالك ... فاختر وخذ بأحسن المسالك

* * *

هذا تمام الرجز الوجيز ... يحكي ابتهاج الذهب الابريز
كم قد حوى من درة يتيمه ... فى حسنها فما لها من قيمه
فجاء عقدا نظمه اللآلى ... والجوهر الفرد بلا مثال
مستخرجا من كنز بحر العلم ... ملتقطا بغوص فكر الفهم
يكون تقليداً لذي التقليد ... يسمو بذاك حلية فى الجيد
لاسيما ان كان لابن حنبل ... متّبعاً لقوله المبجّل
فهو به أليق اذ لا يحسنُ ... جهلا بقول عنه فرداً عنعنوا
ومبلغ العلم لما قد ذكروا ... هـذا وما فات لعل أكثر
والحمد للكريم ذي الانعام ... والمن بالالهام والاتمام
وأفضل الصلاة والتسليم ... على النبي الرؤف والرحيم
محمد الداعى الى الرشاد ... والساعي فى النصح وفي الارشاد
ماطابت الاذكار في الاسحار ... أوغرّدت ورق على الاشجار
ناظمها محمدٌ ابن علي ... المقدسي الصالحي الحنبلي
يسأل من مولاه غفر الزلل ... وان يوفقه لارجى العمل

فهرس